المسائل الفقهية التي ناقشها ابن دقيق العيد من خلال شرح الأربعين النووية

The Jurisprudential Issues Discussed by Ibn Daqiq al-Id Through His Commentary on al-Nawawi's Forty Hadiths

دراسة فقهية

A Jurisprudential Study

إعداد

Prepared by

د. هند بنت سعود بن ناصر الرفيق

استاذ مساعد الفقه وأصوله

Dr. Hind bint Saud bin Nasser Al-Rafeeq

Assistant Professor of Fiqh and its Principles

قسم الدراسات الاسلامية - كلية التربية - جامعة الملك سعود

Department of Islamic Studies - College of Education

King Saud University

halrofuq@ksu.edu.sa

الملخص

يتناول بحث المسائل الفقهية التي اوردها ابن دقيق العيد في ثنايا شرحه للأربعين النووية دراسة فقهية، عرض لأبرز المسائل وليست كل المسائل الفقهية التي ذكرها في اثناء شرحه للأربعين، هذه المسائل الفقهية متنوعة تدعو الحاجة الى معرفة وجهه النظر الفقهية مقارنة بين ابن دقيق العيد وبين الفقهاء بصوره مختصرة والبحث يأتي في مقدمة وتمهيد وستة مطالب كل مطلب يمثل مسألة من المسائل الفقهية مع عرض قول من دقيق العيد والتعليق الفقهي على هذا القول . جاء هيكل البحث في ستة مطالب، كل مطلب تناول أحد الأحاديث بشرح ابن دقيق العيد له، مع تحليل تعليقه وبيان دقته في الجمع بين الرواية والدراية، والموازنة بين أقوال العلماء . واعتمد البحث على المنهج التحليلي الاستقرائي، إذ تم استقراء مواضع شرح ابن دقيق في «إحكام الأحكام» وتحليلها وتوثيقها في ضوء أقوال شراح الحديث والفقهاء . وتوصل البحث إلى عدة نتائج، من أبرزها: أن ابن دقيق العيد يتميز بقدرة فائقة على تحرير مواضع الإشكال الحديثي والفقهي، وأن شرحه يمتاز بالتحقيق والاحتراز العلمي . ويوصي البحث بمزيد من الدراسات التطبيقية لمنهج ابن دقيق في شرح الأحاديث، وربطه بالاجتهاد المقاصدي، مع تحقيق دراسات مقارنة بينه وبين شراح الأربعين الآخرين.

الكلمات المفتاحية: المسائل- الفقهية - ابن دقيق العيد- الأربعين- النووية.

Abstract:

This study addresses the jurisprudential issues presented by Ibn Daqiq al-ʿId in his commentary on al-Nawawi's Forty Hadiths. It provides a jurisprudential analysis by highlighting the most significant issues, though not all, mentioned in his commentary. These issues cover a variety of topics, where the need arises to understand Ibn Daqiq al-ʿId's legal perspective in comparison with other jurists, in a concise manner. The research is structured into an introduction, a prelude, and six sections, each section focusing on one jurisprudential issue discussed by Ibn Daqiq al-ʿId. Each section presents his view along with a jurisprudential commentary on it.The structure of the research is divided into six sections, each addressing one hadith and Ibn Daqiq al-ʿId's commentary on it, with an analysis of his remarks, highlighting his precision in combining narration (riwāya) and understanding (dirāya), as well as his balanced comparison of scholarly opinions. The study adopts an analytical and inductive methodology, surveying Ibn Daqiq's discussions in Iḥkām al-Aḥkām, analyzing and documenting them in light of hadith commentators and jurists' views.The study reached several findings, most notably: Ibn Daqiq al-ʿId is distinguished by his exceptional ability to resolve problematic issues in both hadith and fiqh, and his commentary is characterized by scholarly accuracy and precision. The research recommends further applied studies on Ibn Daqiq's methodology in hadith commentary, linking it to maqāṣid-based ijtihād, and conducting comparative studies between him and other commentators on al-Nawawi's Forty Hadiths

Keywords: Jurisprudential issues – Ibn Daqiq al-ʿId – al-Arbaʿīn – al-Nawawiyya.

المقدمة

الحمد لله الذي لا تدركه الأبصار، وهو يدرك الأبصار، وهو اللطيف الخبير، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وسلم.

أما بعد:

يُعد شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد من أميز الشروح وأكثرها عمقًا في معالجة القضايا الفقهية والأصولية من خلال الأحاديث النبوية المختارة، وقد حظي باهتمام خاص بين العلماء والباحثين؛ لما اتسم به من استيعاب وجمع بين دقة الفهم ونباهة الاستنباط الفقهي، ولأن شخصية ابن دقيق العيد وعصره يمثّلان مفصلًا في تطور الفقه الإسلامي، كان من الأهمية بمكان تسليط الضوء المنهجي على المسائل الفقهية التي ناقشها في هذا الشرح، للوقوف على منهجه ومزاياه، وتراثه العلمي الذي لا يزال حيًّا في مدارس الاجتهاد.

أهمية البحث وأسباب اختياره :

يسعى البحث إلى جمع وتحليل المسائل الفقهية التي بسطها ابن دقيق العيد في شرحه للأربعين النووية، وبيان طريقته في المناقشة والتعليق الفقهي، وهو ما لم تتناوله الدراسات السابقة باستقلال. كما تضيف هذه الدراسة إلى المكتبة الفقهية إبراز جانب تطبيقي في تحليل النصوص الحديثية وربطها بمباحث الخلاف الفقهي ومسائل الأصول، وتظهر أثر الشروح الحديثية في تطور فهم الفقه المقارن.

مشكلة البحث :

مشكلة البحث تتلخص في قلة الدراسات المنهجية التي تناولت المسائل الفقهية في شرح ابن دقيق العيد للأربعين النووية، رغم أهمية الشرح ومكانة مؤلفه. وقد غلب على الدراسات السابقة التركيز على الجوانب الحديثية والأصولية، بينما ظل الجانب الفقهي، خاصة من حيث العرض المقارن والتقعيد والترجيح، مهملاً أو مجتزأ، مما أوجد فراغًا علميًا يستدعي دراسة تكشف منهج ابن دقيق العيد الفقهي وتبرز أسلوبه في معالجة المسائل واختياراته بين المذاهب.

أهداف البحث :

- حصر أهم المسائل الفقهية المبسوطة في شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد.
- تحصيل وضبط أقوال ابن دقيق العيد الفقهية مع بيان مصادرها الفقهية والأثرية.
- تحليل مناهج ابن دقيق العيد في التعليل الفقهي والعرض المقارن بين أقوال العلماء.
- إبراز القيمة المنهجية للشرح الحديثي في رصد تطور الفقه الإسلامي ومدارسه.

أسئلة البحث :

- ما أبرز المسائل الفقهية التي ناقشها ابن دقيق العيد من خلال شرح الأربعين النووية؟
- ما منهجه في معالجة هذه المسائل في ضوء اختلاف الفقهاء؟
- كيف أدار التعليق الفقهي والتخريج على الأحكام ضمن سياق الشرح الحديثي؟
- إلى أي مدى تمثل آراؤه واتجاهاته تطوراً في الفقه الإسلامي؟

منهج البحث :

يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن: (استقرائي: بجمع المسائل الفقهية المنثورة في الشرح واستخراجها نصاً ومضموناً- تحليلي: ببيان مناهج ابن دقيق العيد في مناقشة الأقوال والأحاديث وأثرها على الأحكام- مقارن: بمقارنة ترجيحاته وردوده بأقوال الفقهاء أصحاب المذاهب، مع عرض وجوه الاتفاق ومواطن الاختلاف)، مع استهداف البحث على النصوص الأصلية لشرح الأربعين النووية، مع العناية بتوثيق المسائل وإحالاتها الفقهية.

حدود البحث :

تقتصر الدراسة على استخراج وتحليل أبرز المسائل الفقهية التي في شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد، دون التوسع في تناول شروح أخرى أو استقراء جميع مؤلفاته، كما تقتصر الدراسة على الأحكام الفقهية ظاهرة المعالجة في الشرح، ولا تتناول القضايا الحديثية أو الأصولية إلا بمقدار ارتباطها المباشر بالمسائل الفقهية محل الدراسة.

الدراسات السابقة :

١- فتح المبين بشرح الأربعين لابن حجر الهيتمي « الناشر « دار المنهاج « ٢٠٠٩م . وهو :

شرح فقهي وحديثي متين، جمع فيه مؤلفه بين اللغة والفقه، وتوسع في الفوائد التربوية والوعظية، طُبع بدار المنهاج (٢٠٠٩م). إلا أنه لم يركّز على العرض المقارن بين المذاهب، ولا على المسائل الفقهية كقضية مستقلة.

٢ـ شرح الأربعين « لمحمد بن صالح العثيمين « الناشر · دار الثريا للنشر والتوزيع الرياض ; سنة النشر · ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م. يتميّز بالوضوح والبساطة، ويُعنى بالجانب التربوي والاعتقادي، مع بعض اللمحات الفقهية، لكنه لا يتوسع في مناقشة المسائل الخلافية، ولا في المنهج المقارن بين المذاهب، ولا يعلّق كثيرًا على الأقوال الفقهية باستقلال.

٣ـ مجموع شروح الأربعين « مجموع فيه شروح « ابن دقيق - ابن حجر - الفاكهاني- الدمياطي للأربعين النووية « جمع المركز العلمي لتحقيق التراث « الناشر « مركز ابن الجوزي العلمي «. يضم شروحًا متعددة لعدة أئمة (ابن دقيق، ابن حجر، الفاكهاني، الدمياطي)، وقد جُمعت فيها النقول لكنها خلت من التحليل والتقعيد، أو التوجيه المقارن للمسائل الفقهية الواردة في الشروح.

٤ـ الرياض الندية في شرح الأربعين النووية ـ إعداد : مكتبة دار البصيرة الناشر: دار البصيرة «تاريخ الإصدار: ١ يناير ٢٠٠٢م .شرح مبسط، يغلب عليه الطابع التربوي والوعظي، دون توسع في التفريعات الفقهية أو عرض منهج المؤلفين بدقة، بل هو موجه للعامة غالبًا.

٥ـ ومن الشروح المطبوعة أيضا «الروضة الندية في شرح الأربعين النووية» جمع وترتيب سامي أنور جاهين جمع فيه شرح الامام النووي والامام ابن دقيق العيد والحافظ ابن حجر العسقلاني والعلامة عبدالرؤوف المناوي والعلامة السعدي والعلامة محمد بن عثيمين _ الناشر « المكتب الثقافي للنشر والتوزيع « ط/ ٢٠٠٤م . جمع عدة شروح لعلماء متأخرين ومعاصرين على متن الأربعين، لكن هدفه الجمع والتيسير، وليس الدراسة النقدية أو التحليلية للمسائل الفقهية بعينها.

٦ـ كتاب شرح الأربعين النووية , تأليف: يحيى بن شرف الدين النووي , حققه وأكمل شرحه وتعلقياته: عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، منشورات المكتبة العصرية , صيدا / بيروت ١٤٠٢ - ١٩٨٢. كتاب مقاصدي يُعنى باستخراج قواعد تربوية وأصولية وفكرية من الأحاديث، دون تركيز على الجانب الفقهي المقارن، ولا معالجة مسائل الفقه الخلافي.

٧ـ قواعد وفوائد من الأربعين النووية , تأليف: ناظم محمد سلطان , دار الهجرة للنشر والتوزيع , الرياض / السعودية , ١٤٠٢هـ . كتاب مقاصدي يُعنى باستخراج قواعد تربوية وأصولية وفكرية من الأحاديث، دون تركيز على الجانب الفقهي المقارن، ولا معالجة مسائل الفقه الخلافي.

و رغم تعدد الشروح والدراسات على متن الأربعين النووية، فإنها ركزت إما على الجانب التربوي والوعظي، أو شرح الحديث من جهة اللغة والمعنى العام، أو الجمع دون تحليل، كما أن الشروح التي تضمنت إشارات فقهية لم تُعْنَ باستقراء منهج مؤلف بعينه في الترجيح الفقهي، بل لم تُخصَّص أي دراسة مستقلة لـ تحليل المسائل الفقهية في شرح ابن دقيق العيد خاصة. وعليه : فإن هذه الدراسات –رغم تنوعها– لم تتناول بالتفصيل المسائل الفقهية كما عرضها ابن دقيق العيد، ولم تبرز منهجه المقارن في الترجيح أو تعليقه على أقوال المذاهب، وهو ما يسعى إليه هذا البحث ؛ لسدّ الفراغ العلمي القائم، وتحقيق إضافة نوعية في حقل الفقه المقارن وشروح الحديث.

خطة البحث : يشتمل البحث علي : مقدمة ، وتمهيد ، وستة مطالب ، وخاتمة.

المقدمة : تشتمل على: أهمية البحث وأساب اختياره ، مشكلته ، وأهدافه ، وأسئلته ، ومنهجه ، وخدوده ، والدراسات السابقة ، وخطة البحث .

التمهيد: التعريف بـ : ابن دقيق العيد ، وكتابه الأربعين النووية ، وفيه :

أولا : التعريف بابن دقيق العيد .

ثانيا : التعريف بكتابه الأربعين النووية .

المطلب الأول: مسألة اختلاف العلماء في حكم تارك الصلاة.

المطلب الثاني: مسألة جواز ترك التطوع على الجملة، وأقوال العلماء فيها.

المطلب الثالث: مسألة اختلاف الفقهاء في حكم الذي يُجحد حقا له ، ثم يظفر بمال المجحود، وأقوال العلماء فيها.

المطلب الرابع: مسألة تصريح المقتول باسم قاتله: أثر التصريح في الإثبات الجنائي واعتباره حجة شرعية.

المطلب الخامس: تقديم النافلة على الفريضة: تحقيق المسألة من حيث الجواز والكراهة والنظر في الأولويات.

المطلب السادس: الإكراه في الطلاق: ودراسة اختلاف الفقهاء في مدى وقوع الطلاق تحت الإكراه.

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات ثم ثبت المصادر والمراجع.

التمهيد

التعريف . : ابن دقيق العيد ، وكتابه الأربعين النووية

أولا: التعريف بابن دقيق العيد :

هو الإمام أبو الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المنفلوطي المصري المالكي الشافعي، وُلد سنة (٦٢٥هـ) بقرب ينبع، توفي يوم الجمعة ١١ صفر سنة (٧٠٢هـ)، وله من العمر نحو (٧٧ سنة) [١] .

تلقى العلم على جماعة من العلماء، من أبرزهم: الشيخ عز الدين بن عبد السلام، وابن عبد الدائم ، ودرّس في دمشق والإسكندرية ثم القاهرة، وتولى قضاء الديار المصرية سنة ٦٩٥هـ حتى وفاته[٢]، وكان من أبرز تلامذته: قاضي القضاة شمس الدين محمد بن أحمد بن حيدرة، وقاضي القضاة شمس الدين محمد بن أحمد بن علان- رحمهم الله-.[٣]

(١) ينظر: فوات الوفيات، ابن شاكر، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٧٣م (٤٤٢/٣)، تذكرة الحفاظ، الذهبي، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٨م (١٤٨١/٤)، الطالع السعيد في تاريخ العلماء والأدباء والمجيدين من أهل الصعيد، الصفدي، تحقيق: حسن عبد الحميد محمود، مكتبة مدبولي – القاهرة، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٠م (ص٥٦٧)، البداية والنهاية، ابن كثير، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م (٢٨/١٤)، الوافي بالوفيات، الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٠م (١٩٣/٤).

(٢) معجم شيوخ الذهبي، الذهبي، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، رقم (٥٤٤)، تقي الدين محمّد بن عليّ ابن دقيق العيد عصره-حياته- علومه- أثره في الفقه» للمؤلف محمد رامز عبد الفتاح مصطفى- العزيزي-دار البشير- الأردن.

(٣) انظر: تقي الدين ابن دقيق العيد، عصره وحياته وعلومه، ص٣٠٧ وما بعدها ، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر، تحقيق: محمد سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٢هـ (٢١٠/٤)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ابن تغري بردي، تحقيق: حسن حبشي، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٩٦٣م (٢٠٦/٨)، مفتاح السعادة ومصباح السيادة، طاش كبرى زاده، تحقيق: كامل عياد، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٥م (٣٦١/٢)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ (١١/٨)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، الشوكاني، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري، مكتبة الإمام الوادعي – صنعاء، الطبعة: الثانية، ١٤٢٨هـ (٢٢٩/٢).

أثني عليه العلماء: فقال عنه الذهبي- رحمه الله-: «كان إمام أهل زمانه، عارفًا بالمذهبين، إمامًا في الأصلين، حافظًا متقنًا للحديث وعلومه، آية في الحفظ، دائم الذكر، قليل النوم، أوقاته معمورة»(١) ، وقال السبكي- رحمه الله-: « الشيخ الإمام شيخ الإسلام الحافظ الزاهد الورع الناسك المجتهد المطلق ذو الخبرة التامة بعلوم الشريعة الجامع بين العلم والدين والسالك سبيل السادة الأقدمين أكمل المتأخرين وبحر العلم الذي لا تكدره الدلاء ومعدن الفضل الذي لقاصده منه ما يشاء»(٢)، وذكره ابن حجر - رحمه الله- في «فتح الباري» وبيّن طريقته السلفية في الصفات، فقال: «يرى أنها حق وصدق على المعنى الذي أراده الله، ويؤوّل ما يحتمل التأويل، ويتوقف عما لا يُفهم»(٣) ، وقال صاحب «فوات الوفيات»: « وكان إماماً متفنناً محدثاً مجوداً فقيهاً مدققاً أصولياً أديباً شاعراً نحوياً، ذكياً غواصاً على المعاني، مجتهداً وافر العقل كثير السكينة بخيلاً بالكلام، تام الورع شديد التدين، مديم السهر مكباً على المطالعة والجمع، قل أن ترى العيون مثله»(٤).

له- رحمه الله-تصانيف، منها (إحكام الأحكام) مجلدان، و(الإلمام في أحاديث الأحكام -خ) صغير، وله (الاقتراح في بيان الاصطلاح -خ) ، و(تحفة اللبيب في شرح التقريب -ط) ، و(شرح الأربعين حديثاً للنووي-خ) ، و(اقتناص السوانح) فوائد ومباحث مختلفة، و(شرح مقدمة المطرزي) في أصول الفقه، وكتاب في (أصول الدين) (٥) .

ثانيا : التعريف بكتابه شرح الأربعين النووية :

يُعدُّ شرح الأربعين النووية للإمام ابن دقيق العيد - رحمه الله- من أبرز الشروح العلمية التي اعتنت بجمع الإمام النووي، وقد تميّز هذا الشرح بجمعه بين التحقيق الفقهي والتحليل اللغوي والأصولي، مع غزارة في الاستنباط ودقة في العبارة، وقد أشار المحققون إلى أن الشرح مأخوذ

(١) سير أعلام النبلاء، الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ (٢٩١/٢٣).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع- الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ (٢٠٧/٩).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب، رقم الأحاديث: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر – بيروت (٣٨٩/١٣).

(٤) فوات الوفيات : محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين ، (٣/ ٤٤٣).

(٥) طبقات الشافعية الكبرى» (٩/ ٢٠٧)، البداية والنهاية، ابن كثير، (٢٧/٤)، حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، مكتبة دار التراث – القاهرة، بدون تاريخ (١٢٨/١).

من دروس ألقاها الإمام ابن دقيق العيد- رحمه الله- على طلبته، ثم دوِّن عنه، مما يُظهر طابع الشرح التعليمي الواضح فيه[١]، ويُظهر الشرح بوضوح سَعة اطلاع المؤلف وتنوع مصادره بين الحديث والفقه والأصول واللغة، فهو لا يكتفي ببيان المعنى، بل يناقش الأقوال وينتصر للأقوى منها بالدليل[٢].

كما عُرف عن ابن دقيق العيد- رحمه الله- جمعه بين مذهبي المالكية والشافعية، وهو ما يتجلى في تعليقه الفقهي المتوازن في مواضع كثيرة من هذا الشرح[٣]، وقد أثنى العلماء على هذا الشرح، واعتبروه من أدقّ ما كُتب على الأربعين النووية[٤]، وقد طُبع الشرح عدة مرات، من أشهرها: طبعة دار العاصمة بتحقيق عبد المحسن بن حمد القاسم، وطبعة دار المنهاج بتحقيق سعيد القزقي، وكلاهما اعتنى بتحقيق النص وتوثيقه.

المطلب الأول: مسألة اختلاف العلماء في حكم تارك الصلاة :

نص الحديث: عن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ «[٥].

(١) ينظر: شرح الأربعين النووية، ابن دقيق العيد، تحقيق: عبد المحسن القاسم، دار العاصمة، (٥).
(٢) المرجع السابق، ص٩.
(٣) ينظر: المدخل إلى السنن الكبرى وشرح الأربعين النووية، عبد الكريم الخضير، ط/ دار التدمرية، (١٩).
(٤) ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر، (١١٠/٤) وما بعدها.
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الديات باب أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف (١٢/ ٢٠١)، حديث رقم (٦٨٧٨)، عن عبد الله بن مسعود مثله. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة – مصورة عن السلطانية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، مسلم في «الصحيح»، كتاب القسامة، باب ما يباح من دم المسلم، عن عبد الله بن مسعود، حديث رقم (٢٥، ٢٦) (٩٩/٢). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبع: دار إحياء التراث العربي – بيروت؛ وأبو داود في «السنن»، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد، عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- ، حديث رقم (٤٣٥٢) (١٢٤/٤) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر – بيروت؛ والترمذي في «السنن»، كتاب الديات، باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم، عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- ، حديث رقم (١٤٠٢) (٤٢٩/٢). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – القاهرة؛ والنسائي في «الصغرى»، كتاب القسامة، باب القود، عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- (١٣/٨). مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦؛ وابن ماجه في «السنن»، كتاب الحدود، باب لا يحل دم رجل يشهد أن لا إله إلا الله، عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- ، وله مثله (٢١٨/٢)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبع: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي،.

قال ابن دقيق العيد – رحمه الله-: «وقد استدل بعضهم على أن تارك الصلاة يقتل لتركها لأن تركها يسمى من هذه الثلاثة وفي المسألة خلاف بين العلماء: منهم من يكفر تارك الصلاة ومنهم من لا يكفره واستدل بعض من يكفره بالحديث الآخر وهو قوله -صلى الله عليه وسلم-: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة»(١)، قال: فوجه الدليل أنه وقف العصمة على مجموع الشهادتين وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والمرتب على أشياء لا يحصل إلا بمجموعها وينتفي بانتفائها وهذا إن قصد به الاستدلال بالمنطوق وهو قوله: «أمرت أن أقاتل الناس ... « الخ، فإنه يقتضي الأمر بالقتال إلى هذه الغاية - فقد ذهل وسها لأنه فرق بين المقاتلة على الشيء والقتل عليه فإن المقاتلة مفاعلة تقتضي الحصول من الجانبين، ولا يلزم من وجوب المقاتلة على الصلاة وجوب القتل عليها إذا تركها من غير أن يقاتلنا والله أعلم»(٢).

كلام ابن دقيق العيد – رحمه الله – يعكس دقة فقهية وأصولية في فهم دلالات النصوص، إذ نبّه إلى الفرق الجوهري بين المقاتلة والقتل، وهو تفريق دقيق يغفل عنه بعض المتسرعين في الاستدلال، فقد يكون الأمر بالقتال لغايةٍ ما لا يستلزم بالضرورة قتل من لم يحققها، ما لم توجد مقاومة أو ممانعة تُوجب القتل شرعًا.

ومن ثم فإن من يستدل بحديث « أمرت أن أقاتل الناس...» على كفر تارك الصلاة ووجوب قتله بمجرد الترك، يُغفل هذا الفرق، ويقع في خطأ في الفهم والاستدلال. وهذا التعليق من ابن دقيق العيد – رحمه الله – يُظهر عمقًا أصوليًا في الاستنباط، ويؤيد مذهب من لا يُكفِّر تارك الصلاة تكاسلًا، وإن كان يعاقب في الدنيا بعقوبة مغلظة، ولا يُخرجه ذلك عن الإسلام بالضرورة، ما لم يصدر منه جحود أو إنكار لفرضيتها.

أقوال العلماء في المسألة :

ذكر عامة أهل العلم أن تارك الصلاة له ثلاث حالات:

الأولى: أن يتركها جاحدا لوجوبها سواء فعلها في الصورة أو لم يفعلها، فهذا كافر بإجماع الأمة؛ إذ هو مكذب الله ورسوله، ما لم يكن معذورا يجهله (٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان باب: {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم} [التوبة: ٥] ، (١٤/١)، (٢٥) ، ومسلم في صحيحه في الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله (٥٢/١)، (٢٢).

(٢) شرح الأربعين النووية، ابن دقيق العيد، (٤٦، ٤٧).

(٣) قال النووي في «المجموع»: «إذا ترك الصلاة جاحدا لوجوبها أو جحد وجوبها ولم يترك فعلها في الصورة فهو كافر مرتد بإجماع المسلمين، المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط/دار الفكر (٣/١٤)كما نقل الإجماع على كفر تارك الصلاة جحوداً جماعة من أهل العلم، منهم: ابن عبد

الثانية: أن يتركها نسياناً وسهواً، فهذا لا يكفر بإجماع الأمة، وعليه القضاء [١].

الثالثة: أن يقر بفرض الصلاة، ويتركها عمدًا تهاونا منه وكسلا [٢] ، فهذا اختلف أهل العلم في كفره، ولهم في الجملة قولان مشهوران:-

القول الأول: أن تارك الصلاة كافر كفرًا مخرجًا من الملة.

وهو رواية عن الإمام أحمد، وهي المذهب عند الحنابلة [٣]، وأحد الوجهين في مذهب الشافعية [٤]، وهو قول عبد الملك بن حبيب من المالكية [٥]، وبه قال جماعةٌ مِنَ السَّلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم [٦].

البر في الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م (٢/٢٨٣) (٥/٣٤١)، وابن قدامة في المغني ، المغني: أبو محمد موفق الدين الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م (٣/٣٥١)، وكذا في البيان والتحصيل، محمد بن أحمد ابن رشد، تحقيق: محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٤م (١/٤٧٦) ، وابن تيمية في « مجموع الفتاوى»، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة . (٢٨/٣٠٨).

(١) مراتب الإجماع، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: د. حَسَن بن أحمد العَتِيق، دار أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ص (٣٢)، المجموع، النووي (٣/١٤).

(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٢/٤٨). قال ابن تيمية: قد فرض متأخر و الفقهاء مسألة يمتنع وقوعها؛ وهو أن الرجل إذا كان مقرا بوجوب الصلاة، فدعي إليها ثلاثا، وامتنع مع تهديده بالقتل، ولم يصل حتى قتل، هل يموت كافرا أو فاسقا ؟ على قولين قال: وهذا الفرض باطل؛ إذ يمتنع أن يقتنع أن الله فرضها، ولا يفعلها، ويصبر على القتل. هذا لا يفعله أحد قط».

(٣) المغني، ابن قدامة (٣/٣٥٤)، وقال في «الفروع» (١/٤١٧): «اختاره الأكثر»، الفروع، شمس الدين ابن قدامة المقدسي الحنبلي ، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، وقال في «الإنصاف» : «وهو المذهب، وعليه جمهور الأصحاب .... وهو من المفردات» الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (٣/٣٧ -٣٨).

(٤) انظر: بحر المذهب، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني الشافعي (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، (٢/٥١٣)؛ البيان، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم علي سعد، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، (٢/١٨)؛ المجموع شرح المهذب، النووي (٣/١٤)؛ روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، (٦/١٤٦).

(٥) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم المصري (ت ٢١٤هـ)، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، ومحمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م (١/١٥٠)،الذخيرة، شهاب الدين القرافي، تحقيق: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م (٢/٤٨٢).

(٦) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة: «وهو المنقول عن جماهير السلف» (شرح العمدة، أحمد بن عبد الحليم

واختلف أصحاب هذا القول : هل يكفر بتركه صلاة واحدة أم لا؟ على خلاف بينهم [١].

أهم أدلة من قال أن تارك الصلاة عمدًا تهاونا منه وكسلا هو كافر كفرًا مخرجًا من الملة:

أولا : قال تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ [التوبة: ١١].

ووجه الدلالة : أمر بقتلهم حتى يتوبوا من شركهم ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ومن قال لا يقتل تارك الصلاة يقول متى تاب من شركه سقط عنه القتل وإن لم يقم الصلاة ولا أتى الزكاة وهذا خلاف ظاهر القرآن[٢]، يوضح هذا المعنى «أن الله تعالى اشترط لثبوت الأخوة بيننا وبين المشركين ثلاثة شروط : أن يتوبوا من الشرك -أن يقيموا الصلاة - أن يؤتوا الزكاة. فإن تابوا من الشرك، ولم يقيموا الصلاة، ولم يؤتوا الزكاة، فليسوا بإخوة لنا. وإن أقاموا الصلاة، ولم يؤتوا الزكاة، فليسوا بإخوة لنا والأخوة في الدين لا تنتفي إلا حيث يخرج المرء من الدين بالكلية، فلا تنتفي بالفسوق والكفر دون الكفر»[٣].

وقد أجيب عن هذا الدليل بما يلي:

أ- قال الجصاص: « لا يخلو قوله تعالى : ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَوَةَ وَآتَوُا الزَّكَوةَ﴾، من أن يكون وجود هذه الأفعال منهم شرطا في زوال القتل عنهم، ويكون قبول ذلك، والانقياد لأمر الله تعالى فيه هو الشرط دون وجود الفعل ومعلوم أن وجود التوبة من الشرك شرط لا محالة في زوال القتل، ولا خلاف أنهم لو قبلوا أمر الله في فعل الصلاة والزكاة، ولم يكن الوقت وقت صلاة أنهم مسلمون وأن دماءهم محظورة، فعلمنا أن شرط زوال القتل عنهم هو قبول أوامر الله، والاعتراف بلزومها دون فعل الصلاة والزكاة، ولأن إخراج الزكاة لا يلزم بنفس الإسلام إلا بعد حول، فغير جائز أن يكون إخراج الزكاة شرطا في زوال القتل، وكذلك فعل الصلاة ليس بشرط فيه، وإنما شرطه قبول هذه

بن تيمية الحراني، تحقيق: ياسر بن حسين الحازمي، دار عالم الفوائد، مكة، ط١، ١٤٢٥هـ، ص ٧٣)، وقال في مجموع الفتاوى: «وأكثر السلف على أنه يُقتل كافرًا» (مجموع الفتاوى، له (٣٠٨/٢٨). وقال محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة: «وهذا مذهب جمهور أصحاب الحديث» (تعظيم قدر الصلاة، محمد بن نصر بن الحجاج المروزي، (٩٣٦/٢). وقد نقل هذا القول عن جماعة من السلف من الصحابة ومن بعدهم كلٌّ من ابن عبد البر في الاستذكار (٣٤٢/٥)، وابن تيمية في شرح العمدة (٧٥)، وغيرهما.

(١) الحاوي الكبير، علي بن محمد الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.(٥٢٧/٢)، الإنصاف: المرداوي (٣٠-٣/٢٨)

(٢) كتاب الصلاة، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف – الرياض (٣٢).

(٣) حكم تارك الصلاة، محمد بن صالح العثيمين، دار الوطن – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ، (ص٦٥) وانظر : شرح عمدة الفقه، لابن تيمية (٤٧/٢).

الفرائض والتزامها والاعتراف بوجوبها»[١].

ب- فإقامة الصلاة مشروطة ومسبوقة بالتوبة التي هي متضمنة للإيمان إذ ذكر الله التوبة قبل ذكر الصلاة أو الزكاة فدل ذلك على أنها هي قاعدة الأصل في الحكم بأخوة الدين[٢].

وَجْهُ الدَّلالَةِ : أَنَّ الله تعالى قال في المصنعين للصَّلاةِ المتبعين للشهواتِ إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ؛ فدل على أَنَّهُم حين إضاعتهم للصلاة واتباع الشهوات غير مؤمنين له[٣].

ثالثا : ما روى جَابِرٌ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ : تَرْكَ الصَّلَاةِ» [٤].

ومثله : حديث بُرَيْدَةَ -رضي الله عنه- قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ: الصلاة، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ» [٥].وقد أجيب عن هذين الحديثين وما شابههما بعدة أجوبة، وتأويلات:قالوا: تأويل هذه الأحاديث متعين؛ للجمع بين نصوص الشرع وقواعده[٦]،

(١) أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (٣/١٠٦).

(٢) حكم تارك الصلاة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ، (١٣)..

(٣) حكم تارك الصلاة الشيخ محمد العثيمين (٥)

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من رضي بالله ربًّا وبالإسلام دينًا وبمحمد ﷺ نبيًّا فهو مؤمن، رقم (٨٢)، (٥٣/١)؛ وأبو داود في كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب الوتر، باب في الاستغفار، رقم (٦٧٨)،(٨٩/٢)؛ والترمذي في كتاب الدعوات، باب ما جاء في فضل الدعاء، رقم (٢٦٢٠)، (٤٦٩/٥)؛ وأحمد في المسند، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، رقم (١٥٠٢١)،مسند الإمام أحمد ، المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م ، (٣٣٣/٢٤).

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات، باب ما جاء في فضل الذكر، وقال: «حديث حسن صحيح»، (٤٧٠/٥)؛رقم (٢٦٢١)، والنسائي في كتاب السهو، باب نوع آخر من الذكر بعد التسليم، سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ ، (٧٤/٣)؛رقم (٤٦٣)، وأحمد في المسند، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، رقم (٦٤٦٦)، (٣٤٦/٥)؛ والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الإيمان، باب ذكر فضائل الذكر والدعاء والتوكل على الله، رقم (١١)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، لا تعرف له علة بوجه من الوجوه»، المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ، (٢٩/١).

- وقال ابن تيمية وتبعه ابن القيم: إسناده على شرط مسلم». شرح عمدة الفقه لابن تيمية (٢/٦٥)،الصلاة وحكم تاركها، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة: بدون، بدون تاريخ، (ص ٥١).

(٦) المجموع: النووي (٣/١٧).وقال الشنقيطي في أضواء البيان : «وإذا حمل الكفر والشرك المذكوران في الأحاديث على الكفر الذي لا يخرج من الملة حصل بذلك الجمع بين الأدلة، والجمع واجب إذا أمكن؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما؛ كما هو معلوم في الأصول وعلم الحديث». أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد

وبما ذكروه من التأويلات ما يلي : أن المقصود فيهما: الكفر الأصغر، فهو محمول على كفر دون كفر، فيكون على سبيل التغليظ والزجر لا على سبيل الحقيقة، وقد ورد مثل ذلك في آيات وأحاديث كثيرة منها : قوله تعالى : ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤]، وحديث: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفر « (١) ٢).

القول الثاني: أن تارك الصلاة تهاونا مع إقراره بفرضيتها لا يكفر .

الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، إشراف وتكميل: عطية محمد سالم، دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ، (٣٤٧/٤).

(١) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، (١١٢/١)، رقم الحديث:(٤٨)؛ ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»، صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون طبعة، (٨٦/١)، رقم الحديث:(٦٤).من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) انظر: تعظيم قدر الصلاة، محمد بن نصر المروزي، تحقيق: فلاح بن محمود بن عبد الله السعيدي، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ، (٩٣٦/٢)؛الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد الحجاوي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م (٦٩٢/٢)؛بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد، تحقيق: محمد عبد الكريم النمري، دار ابن حزم – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٥م (٩٨/١)، المغني، ابن قدامة (٣٥٨/٣).

- وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: ويلزم من كفرهم بتلك الآثار، وقبلها على ظاهرها فيهم أن يكفر القاتل، والشاتم للمسلم، وأن يكفر الزاني، وشارب الخمر، والسارق، والمنتهب، ومن رغب عن نسب أبيه، ثم ذكر الأحاديث الصحيحة في ذكر وصف الكفر على هؤلاء، ونفي الإيمان عن بعضهم، وقال: «إلى آثار مثل هذه، لا يخرج بها العلماء المؤمن من الإسلام، وإن كان يفعل ذلك فاسقا عندهم، فغير نكير أن تكون الآثار في تارك الصلاة كذلك». التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف المغربية، الطبعة الأولى، ١٣٨٧هـ، (٢٣٦/٤)

وهذا قول أكثر الفقهاء[١]، فهو مذهب الحنفية [٢]، والمالكية [٣] والشافعية [٤] ، ورواية عن أحمد، اختارها أبو عبد الله بن بطة وابن قدامة وجماعة من الحنابلة [٥]، وابن حزم [٦]. والشيخ محمد بن عبد الوهاب- رحمهم الله- [٧].

(١) نسبه لأكثر الفقهاء أو للجمهور جماعة من أهل العلم، منهم: ابن رشد في المقدمات الممهدات ، تحقيق: لجنة من العلماء، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ(٥٢٥/٢). ، والنووي في «المجموع» (١٦/٣)، وابن قدامة في «المغني» (٣٥٥/٣).
- بل ذكر النووي في شرحه على صحيح مسلم» أنه قول الجماهير من السلف والخلف. المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين، طبع: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ(٧٠/٢)، وقال عبد الحق الإشبيلي: «وذهب سائر المسلمين من أهل السنة المحدثين وغيرهم إلى أن تارك الصلاة متعمّدًا لا يُكفَّر بتركها، وأنه إنما أتى كبيرة من الكبائر إذ كان مؤمنًا بها، مقرًّا بفرضها»، الصلاة والتهجد، عبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي، تحقيق: عبد المجيد جمعة، دار الراية – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ، (ص ٩٦)؛ وقال الشوكاني: «فقد اختلف الناس في ذلك، فذهبت العترة والجماهير من السلف والخلف، منهم مالك والشافعي، إلى أنه لا يُكفّر بل يُفسّق، فإن تاب وإلا قتلناه حدًّا كالزاني المحصن، ولكنه يُقتل بالسيف، وذهب جماعة من السلف إلى أنه يُكفّر»، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ.
(٢) انظر: شرح مشكل الآثار، أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ، (٢٠٥/٨)؛ و اللباب في فقه الإمام الشافعي، عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ، (١٥٥/١)؛.
(٣) انظر: التفريع، محمد بن أحمد بن الجلاب المالكي، تحقيق: عبد الحميد محمد أحمد، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٥م، (١٠٨/١)؛ الإشراف على نكت مسائل الخلاف، عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م، (٣٥٢/١)..
(٤) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي (٢/٥٢٥)، المجموع، النووي (٣/١٦).
(٥) انظر: الفروع، النووي (١/٤١٧)، وورد في الإنصاف: المرداوي ، (٣٨/٣): « اختاره أبو عبد الله بن بطة، وأنكر قول من قال: «إنه يكفر»، وقال: «المذهب على هذا، لم أجد في المذهب خلافه ...»، ثم نقل المرداوي من اختار هذا القول من الحنابلة، وقال في «الإنصاف» (٤١/٣): «وعلى الثانية: حكمه كأهل الكبائر».
(٦) المحلى بالآثار لابن حزم ، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت. (١٦/٢)، (٣٨٢/١٢-٣٨٣).
(٧) قال – رحمه الله – جوابًا على من سأله عما يُكفَّر الرجل به؟ وعما يُقاتَل عليه؟: «أركان الإسلام الخمسة، أولها الشهادتان، ثم الأركان الأربعة. فإذا أقر بها وتركها تهاونًا، فنحن وإن قاتلناه على فعلها، فلا نُكفّره بتركها. والعلماء اختلفوا في كفر التارك لها كسلًا من غير جحود، ولا نُكفّر إلا ما أجمع عليه العلماء كلهم، وهو الشهادتان»، الدرر السنية في الأجوبة النجدية، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، دار العُصيمي – الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٥هـ، (٧٠/١).

وأهم أدلة هذا القول أصحاب هذا القول:

أولا : استدلوا بعموم الأدلة الدالة على أن الله سبحانه يغفر كل الذنوب إلا الشرك كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ) [النساء: ٤٨]، فتارك الصلاة ليس بكافر؛ لأنه في المشيئة، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له وأدخله الجنة، وأما الكافر فليس في مشيئة الله تعالى [١].

ونوقش بأن معنى قوله تعالى: مَا دُونَ ذَلِكَ ما هو أقل من ذلك، وليس معناه ما سوى ذلك، بدليل أن من كذب بما أخبر الله به ورسوله, فهو كافر كفرا لا يغفر وليس ذنبه من الشرك. ولو سلمنا أن معنى مَا دُونَ ذَلِكَ ما سوى ذلك، لكان هذا من باب العام المخصوص بالنصوص الدالة على الكفر بما سوى الشرك، والكفر المخرج عن الملة من الذنب الذي لا يغفر وإن لم يكن شركا»[٢].

ثانيا : استدلوا بعموم الأدلة الدالة على أن مَنْ أتى بالتوحيد، وقال: «لا إله إلا الله» يدخل الجنة [٣]، وهي كثيرة، ومنها:

١. حديث عُبَادَةَ – رضي الله عنه- ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ العَمَلِ» [٤].

قالوا: فهذه الأدلة تفيد بوضوح أن من أتى بالتوحيد وخلص من الشرك يدخل الجنة، ودخوله الجنة دليل على أنه لا يكفر ولو ترك الصلاة، بل هو مستحق للعقوبة، فإن شاء الله عذبه، وإن

(١) انظر: التنبيه على مبادئ التوجيه، أبو الطاهر إبراهيم بن بشير التونسي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ، (٣٧٥/١)؛ والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، الخليل بن إسحاق بن موسى المالكي، تحقيق: محمد بدر الدين أبو فراس، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ، (٤٣٩/١)، شرح النووي على «صحيح مسلم» (٧١/٢).

- قال في التمهيد: وأصح شيء في هذا الباب من جهة النظر ومن جهة الأثر : أن تارك الصلاة إذا كان مقرا بها غير جاحد ولا مستكبر، فاسق مرتكب لكبيرة موبقة من الكبائر الموبقات، وهو مع ذلك في مشيئة الله عز وجل، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه؛ فإنه لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء». التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر، (٢٩٥/٢٣).

(٢) حكم تارك الصلاة الشيخ محمد العثيمين (١٨).

(٣) انظر: المغني: ابن قدامة (٣/٣٥٦).

(٤) أخرجه مسلم في الإيمان باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا (١٢٦٧/٣)، (٣٢٥٢).

شاء غفر له[١].

القول الراجح في المسألة:

بعد التأمل والنظر في أقوال العلماء وأدلتهم في هذه المسألة تفصيلا وبيانه كالتالي:

الحالة الأولى: من يتركها أحيانا ويصليها أحيانا فالراجح - والله تعالى أعلم - عدم كفره وأنه في الآخرة تحت مشيئة الله تعالى لحديث عبادة بن الصامت -رضي الله عنه - فهو ظاهر في هذه المسألة.

قال شيخنا ابن عثيمين -رحمه الله-: والذي يظهر من الأدلة: أنه لا يكفر إلا بترك الصلاة دائما، بمعنى أنه وطن نفسه على ترك الصلاة، فلا يصلي ظهرا، ولا عصرا، ولا مغربا، ولا عشاء، ولا فجرا، فهذا هو الذي يكفر»[٢].

الحالة الثانية: من يتركها بالكلية مقر بوجوبها عازم على قضائها فهذا الراجح - والله تعالى أعلم – عدم كفره. لأنه متى عزم على بعض الصلوات فقد أتى بما هو بمجرده إيمان [٣]. ويخشى على من هذه حاله المروق من الدين والعياذ بالله؛ إذ هو مقترب من الكفر.

الحالة الثالثة: من يتركها بالكلية مقر بوجوبها ولا يقضيها ولا ينوي قضاءها ولا يصليها قط - وهو الممتنع فهذا لا يتصور من مسلم أن يفعل هذا الأمر، فضلا عن عاقل، بل يغلب على من ترك الصلاة بالكلية عدم الإقرار بفرضيتها، ومعرفة قدرها، ولعل هذا مراد بعض الفقهاء الذين نصوا على كفره؛ إذ يبعد جدا أن يُدْعَى مسلم للصلاة، ويهدد بالقتل إن لم يصل، ثم يختار القتل على فعل الصلاة، ولذلك قالوا: من كانت هذه حاله حكم بكفره؛ لأنه كالجاحد لفرض الصلاة [٤].

---

(١) انظر: المغني: ابن قدامة (٣/٣٥٦).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، تحقيق: مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، دار ابن الجوزي – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ، (٢/٢٧-٢٨).

(٣) شرح العمدة: ابن تيمية (٢/٩٤).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٢/٤٨). قال ابن تيمية: «قد فرض متأخرو الفقهاء مسألة يمتنع وقوعها؛ وهو أن الرجل إذا كان مقرا بوجوب الصلاة، فدعي إليها ثلاثا، وامتنع مع تحديده بالقتل، ولم يصل حتى قتل، هل يموت كافرا أو فاسقا على قولين، قال: وهذا الفرض باطل؛ إذ يمتنع أن يقتنع أن الله فرضها، ولا يفعلها، ويصبر على القتل. هذا لا يفعله أحد قط وقال في كتاب الإيمان : وهذا الفرض باطل، فإنه يمتنع في الفطرة أن يكون الرجل يعتقد أن الله فرضها عليه، وأنه يعاقبه على تركها ويصبر على القتل، ولا يسجد الله سجدة من غير عذر له في ذلك، هذا لا يفعله بشر قط، بل ولا يضرب أحد ممن يقر بوجوب الصلاة إلا صلى، لا ينتهي الأمر به إلى القتل ... «. كتاب الإيمان، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧هـ (١٧٣)

فامتنع، فقيل : هذا حده القتل، فصبر على السيف فهذا كافر باتفاق المسلمين ؛ قال : لأنه يمتنع أن يكون قتل على الفسق. قال : وأما قول بعض أصحاب الأئمة الثلاثة أن هذا يقتل على الفسق فهذا غلط على الشريعة وعلى أئمتهم.

يتبين من هذا العرض أن مسألة حكم تارك الصلاة من المسائل العظيمة التي وقع فيها الخلاف بين أهل العلم، وقد دار الخلاف حول الترك المجرّد مع الإقرار بالوجوب، هل هو كفر أكبر مخرج من الملة، أم أنه من كبائر الذنوب التي لا تبلغ حد الردة؟ وقد تبيّن أن الخلاف فيها معتبر، ولكل قول مستنده من الكتاب والسنة وآثار السلف، كما أن أكثر من قال بكفره إنما عنوا به من يترك الصلاة بالكلية، لا من يصلي تارة ويترك تارة، أو يعزم على القضاء دون مواظبة.

وقد دلّت النصوص على عظم شأن الصلاة، وكونها الفاصل بين الإسلام والكفر، لكن ما لم يقترن الترك بالجحود أو الامتناع الكلي مع التهديد والقدرة، فإن التثبت في الحكم بالكفر أولى، ولا يصح أن يُخَطّأ المخالف في مثل هذه المسألة التي طال فيها النزاع بين الأئمة. والراجح – كما ظهر من كلام المحققين – أن من تركها بالكلية مع إقراره بوجوبها ولم يُصَلّ قط، فهو أقرب إلى الكفر، بل هو في حقيقته ممتنع عن الإسلام لا عن مجرد الفرض، وأما من يصلي أحيانًا ويترك أحيانًا، أو عزم على قضائها، فليس بكافر، لكنه على خطر عظيم.

فوجب على المسلم أن يحذر من التهاون في هذا الركن العظيم، وأن يعلم أن ترك الصلاة ليس ذنبًا كغيره، بل هو علامة انهدام أصل الدين، ومظنة الخروج من الإسلام، نسأل الله الثبات وحسن الخاتمة.

المطلب الثاني: مسألة جواز ترك التطوع على الجملة، وأقوال العلماء فيها.

نص الحديث: عن أبي عبد الله جابر بن عبد الله الأنصاري –رضي الله عنه-: « أن رجلاً سأل رسول الله -ﷺ- فقال: أرأيت إذا صليت المكتوبات، وصمت رمضان، وأحللت الحلال، وحرمت الحرام، ولم أزد على ذلك شيئاً، أدخل الجنة؟ قال: «نعم»[1].

قال ابن دقيق العيد – رحمه الله –: «قال صاحب المفهم: لم يذكر النبي -ﷺ- للسائل في هذا الحديث شيئاً من التطوعات على الجملة وهذا يدل على جواز ترك التطوعات على الجملة

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة وأن من تمسك بما أمر به دخل الجنة (٣١/١)، حديث (رقم ١٨)، وأخرجه أحمد في المسند، (٣/ ٣١٦، ٣٤٨) عن جابر – رحمه الله – ، وفيه أتى النعمان بن قوقل –رضي الله عنه-.

لكن من تركها ولم يفعل شيئاً فقد فوت على نفسه ربحاً عظيماً وثواباً جسيماً، ومن داوم على ترك شيء من السنن كان ذلك نقصاً في دينه وقدحاً في عدالته، فإن كان تركه تهاوناً ورغبة عنها كان ذلك فسقاً يستحق به ذماً، قال علماؤنا: لو أن أهل بلدة تواطئوا على ترك سنة لقوتلوا عليها حتى يرجعوا، ولقد كان صدر الصحابة -رضي الله عنهم -ومن بعدهم يثابرون على فعل السنن والفضائل مثابرتهم على الفرائض ولم يكونوا يفرّقون بينهما في اغتنام ثوابها»(١).

في هذه الفقرة يقرر ابن دقيق العيد – رحمه الله – قاعدة مهمة في باب السنن والمندوبات، وهي أن تركها جائز في الأصل، لكن المداومة على تركها نقص في الدين، وقد يؤدي إلى الفسق إن اقترن بالاستخفاف، ويُلفت النظر إلى أهمية السنن من جهة السلوك العام والعدالة الظاهرة، وقوله: «قال علماؤنا» المراد به علماء المذهب المالكي والشافعي وغيرهم من المتقدمين – رحمهم الله –، ممن قالوا إن الاجتماع على ترك السنن مظنة إنكار شعائر الدين، وقد نقل مثل هذا القول النووي – رحمه الله –وغيره.

وقال ابن دقيق- رحمه الله-: « كذلك في الحديث الآخر: أن رجلا سأل النبي -ﷺ- عن الصلاة فأخبر أنها خمس, فقال: هل علي غيرها؟ قال: «لا إلا أن تطوع», ثم سأله عن الصوم والحج والشرائع فأجابه. ثم قال في آخر ذلك: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه. فقال: «أفلح إن صدق». وفي رواية: «إن تمسك بما أمر به دخل الجنة» (٢).

وإنما شرعت لتتميم الفرائض فهذا السائل والذي قبله إنما تركهما النبي -ﷺ- تسهيلاً عليهما إلى أن تنشرح صدورهما بالفهم عنه، والحرص على تحصيل المندوبات فيسهل عليهما.

وهذا يسمى بمحافظته على فرائضه وإقامتها والإتيان بها في أوقاتها من غير إخلال بها - فلاحاً كثير الفلاح والنجاح - وليتنا وفقنا - كذلك ومن أتى بالفرائض وأتبعها النوافل كان أكثر فلاحاً منه»(٣).

اختلف العلماء في حكم تارك التطوع على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية، وبعض الشافعية، إلى أن ترك السنن الظاهرة والشعائر الدينية، لا سيما إذا كانت من معالم الدين الظاهرة، كالأذان والجماعة والعيدين ونحوها، يستوجب التعزير إذا وقع من فرد أو جماعة، وذلك لزجرهم عن التهاون بها،

(١) شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد (٥٩، ٦٠).
(٢) رواه مسلم في الإيمان باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة (رقم ١٥).
(٣) شرح الأربعين النووية (٥٩، ٦٠)

وصيانة لهيبة الشعائر، بل ذهب بعضهم إلى أن من أدام تركها تهاونًا أو استخفافًا، تُرد شهادته، لانحرافه الظاهر عن سمت العدالة والاستقامة، أما إذا كان الترك عامًّا من أهل بلد بأسره، فإنهم يُقاتَلون حتى يُظهِروا هذه الشعائر ويرجعوا إلى فعلها، لأن الإصرار على تركها جماعة يدل على استخفاف بالشريعة، وعدِّ تلك الشعائر غير معتبرة، مما يُعد من باب التواطؤ على المنكر، والاستهانة بظاهر الدين، وقد نصوا على أن هذا الحكم مبني على أن ترك السنن والمندوبات – وإن لم يكن كفرًا – فإن الإصرار على تركها مع المجاهرة بها يُعد طعنًا عمليًّا في الدين، مما يُوجب الردع والزجر، حماية لحرمات الشريعة ومقاصدها(١).

القول الثاني: وهو لبعض الحنفية(٢)، وجمهور الشافعية(٣) والحنابلة(٤)، ويرون أنهم لا يأثمون، ولا يقاتلون على تركها كسائر السنن وهؤلاء وإن نصوا على القتال في حال الاجتماع على ترك هذه الشعائر فهذا على أساس أن هذه الشعائر من قبيل فروض الكفايات، لا على أنها من قبيل السنن المؤكدة .

ومما يدل على ذلك من كتب الحنفية ما جاء في كتاب النهاية للصفي الهندي الحنفي، فقد نقل تعريف القاضي – رحمه الله – للواجب بأنه : «ما يذم تاركه شرعًا على بعض الوجوه. ثم قال» لا يقال : الحد غير مانع فإن السنة تدخل فيه، لأن تارك السنة قد يذم ألا ترى أنه لو اتفق أهل بلدة على ترك الأذان - مثلا - لقوتلوا؛ لأنا نقول: لا نسلم أن ذلك على القول بأنه سنة، بل ذلك بناء على أنه فرض كفاية(٥)، أي قتال أهل البلد إذا اجتمعوا على تركهم الأذان مبناه على أن الأذان فرض كفاية، لا على أنه سنة مؤكدة، من شعائر الدين، ومقتضاه أن اجتماع أهل البلد أو الناحية على ترك السنة المؤكدة التي من شعائر الدين لا يوجب الإثم، ولا القتال.

(١) ورد في الدر المختار شرح تنوير الأبصار، علاء الدين الحصكفي، ومعه حاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر ابن عابدين، دار الفكر – بيروت،(٣٣٨/٦)، وفي مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد الحطاب الرعيني، دار الفكر – بيروت، (٧٥/٢)، وكذلك في الحاوي الكبير، علي بن محمد الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ (٤٨٢/٢)..

(٢) المغني لابن قدامة (١/ ٣٠٢).

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه : أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ، الناشر: دار الكتبي- الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م. (٣٨٦/١).

(٤) المغني لابن قدامة (٣١٦/٢).

(٥) نهاية الوصول في دراية الأصول، محمد بن محمد الإسنوي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الذخائر – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٥م (٥١/٢).

ومما يدل على ذلك من كتب الشافعية ما جاء في الحاوي الكبير للماوردي، فقد حكى خلاف المذهب في صلاة العيد هل هي من فروض الكفايات أم من السنن المؤكدة؟ ثم قال فعلى القول بأنها فرض كفاية لو اجتمع أهل بلد على تركها قاتلهم الإمام حتى يقيمها من يسقط الفرض بإقامته، وعلى القول بأنها سنة: لو اجتمع أهل بلد على تركها، لم يجز قتالهم وعنفوا على تركها تعنيفًا بليغا [١]، فجعل قتالهم عند ترك الجميع متفرع على أن هذه الشعائر من فروض الكفايات، لا من السنن المؤكدة [٢].

وهذا هو الظاهر من كلام الحنابلة، فإن كل ما هو من شعائر الإسلام الظاهرة كالأذان والإقامة، وصلاة العيدين هو من فروض الكفاية عندهم، إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين، وإن اتفق أهل بلد على تركها أثموا جميعا، وقاتلهم الإمام [٣]. فكان القول بقتال التاركين عندهم مبنيا على أن هذه الشعائر من فروض الكفاية، لا من السنن المؤكدة، كما هو عند الشافعية، وهذا التردد في المذهبين كما يبدو مطرد في كل شعيرة ظاهرة في الإسلام [٤].

ويؤيد ذلك ما جاء في الإنصاف للمرداوي – رحمه الله – حيث ذكر قولين في حكم صلاة العيدين قول بأنه سنة مؤكدة، وقول بأنه : فرض كفاية، وصرح بأن الثاني: هو المذهب ثم قال» فعلى المذهب يقاتلون على تركها، وعلى أنها سنة لا يقاتلون، على الصحيح من المذهب كالأذان والتراويح [٥] وكذا في المبدع شرح المقنع من كتب الحنابلة فقد ذكر أنه على القول بأن الأذان سنة مؤكدة لا يقاتل تاركها [٦].

قال ابن عثيمين – رحمه الله –: «أن الإنسان إذا اقتصر على الصلاة المكتوبة فلا لوم عليه، ولا يحرم من دخول الجنة، لقوله: «أَرَأَيتَ إِذا صَليتُ المَكتوبَات»، فإن قال قائل: قال الإمام أحمد - رحمه الله- فيمن ترك الوتر: هو رجل سوء لا ينبغي أن تقبل له شهادة؟، فالجواب: أن كونه رجل سوء لا يمنعه من دخول الجنة، فهو رجل سوء ترك الوتر وأقله ركعة مما يدل على أنه

(١) الحاوي الكبير للماوردي (٤٨٢/٢).
(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ (٦١١/٢).
(٣) الشرح الكبير على متن المقنع ،ابن قدامة المقدسي (٢٢٣/٢).
(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك الجويني، (٦١١/٢).
(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين المرداوي، (٤٢٠/٢).
(٦) المبدع في شرح المقنع، برهان الدين ابن مفلح، تحقيق: عبد الله الطيار ومحمد الأشقر، دار عالم الكتب – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ (١٨١/٢).

مهمل ولا يبالي إذ لم يطلب منه ركعات كثيرة، بل ركعة واحدة ومع ذلك يتركها»[١].

الراجح :

يتبين من مجموع النصوص والأقوال أن القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، وهو ما وافق عليه ابن دقيق العيد – رحمه الله –، حيث قرر أن ترك التطوعات جائز من حيث الأصل، لكنه مشروط بسلامة القصد وانتفاء التهاون أو الاستخفاف. فالسنن ليست في مرتبة الفرائض من حيث الإلزام والثواب والعقاب، لكنها ليست كذلك في منزلة الأعمال الهامشية التي لا يُعتد بها، بل هي شعائر من شعائر الإسلام، وشارات على التديّن والاستقامة.

وقد دلت النصوص على أن النوافل تكمل ما نقص من الفرائض، وتدل على محبة الله لعبده، فهي علامة صدق الإيمان، وحرص العبد على طاعة ربه، وتقديم محبته، والقيام بمزيد من العبودية والتقرب.

المطلب الثالث: مسألة اختلاف الفقهاء في حكم الذي يُجحد حقا له ، ثم يظفر بمال المجحود، وأقوال العلماء فيها.

نص الحديث: عن أبي العباس سهل بن سعد الساعدي –رضي الله عنه- قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله دلني على عمل إذا عملته أحبني الله وأحبني الناس: فقال: «ازهد في الدنيا يحبك الله، وازهد فيما عند الناس يحبك الناس» [٢].

قال ابن دقيق العيد – رحمه الله –: «واختلف الفقهاء في الذي يجحد حقا عليه ثم يظفر المجحود بمال للجاحد قد ائتمنه عليه أو نحو ذلك فقال بعضهم: ليس له أن يأخذ حقه في ذلك لظاهر قوله: «أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك» وقال آخرون: له أن ينتصر منه ويأخذ حقه من تحت يده واحتجوا بحديث عائشة في قصة هند مع أبي سفيان[٣] وللفقهاء في هذه المسألة وجوه واعتلالات ليس هذا موضوع ذكرها. والذي يصح في النظر: أنه ليس لأحد يضر بأخيه سواء ضره أم لا إلا أن له أن ينتصر ويعاقب إن قدر بما أبيح له بالحق وليس ذلك ظلماً

(١) شرح الأربعين النووية، محمد بن صالح بن محمد العثيمين دار الثريا للنشر، (٢١٧).

(٢) أخرجه ابن ماجة في كتاب الزهد في الدنيا ٢/ ١٣٧٣حديث رقم ٤١٠٢ حدثنا أبو عبيدة بن أبى السفر ثنا شهاب بن عباد ثنا خالد بن عمرو القرشي عن سفيان الثوري عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي .

(٣) الحديث عن عائشة – رضي الله عنه-: أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلاّ ما أخذت منه ولا يعلم. فقال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف». رواه مسلم في الأقضية باب قضية هند (رقم ١٧١٤).

ولا ضراراً إذا كان على الوجه الذي أباحته السنة»[1].

ذكر ابن دقيق العيد – رحمه الله – هنا: اختلاف الفقهاء في حكم من جُحد حقه ثم ظفر بمالٍ للجاحد كان قد ائتمنه عليه؛ فبعضهم منعه تمسكًا بوجوب أداء الأمانة، وآخرون أجازوه استنادًا إلى قصة هند مع أبي سفيان. وخلص ابن دقيق العيد إلى أنه يجوز لصاحب الحق أن ينتصر لنفسه ويأخذ حقه من غير ظلم، بشرط أن يكون ذلك وفق ما أباحته الشريعة.

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في حكم الذي يُجحد حقا له ، ثم يظفر بمال المجحود على ثلاثة أقوال :

القول الأول: ذهب القائلون به أنه لا يجوز لمن جحد حقه أن يأخذ من الأمانات سواء كان من جنس حقه، أو من غير جنس حقه، وإليه ذهب المالكية في قول[2]، والشافعية في قول[3]، والحنابلة في رواية، وهو المذهب والمشهور، ونص عليه أحمد- رحمه الله- [4].

واستدلوا على ذلك من السنة: عن أبي هريرة –رضي الله عنه- قال: قال النبي -ﷺ- : «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ «[5].

(١) شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد (٨٣)

(٢) ينظر: البيان والتحصيل، محمد بن أحمد ابن رشد، (٤٩٣/١٨)، التبصرة، علي بن محمد الخمي، تحقيق: محمد أبو الأجفان وآخرين، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٧م (٦٠١٠/١٢)، وذكره القرافي في الذخيرة، (٤٢٢/٣)، كما ورد في شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي الزرقاني، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، بدون طبعة، بدون تاريخ (٢٢٣/٦)، وأيضًا في مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة، محمد بن سعيد الرجراجي، تحقيق: جمال علال البختي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الرباط، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٧م (٣٥٢/٩)، وفي المقدمات الممهدات، محمد بن أحمد ابن رشد، تحقيق: لجنة من العلماء، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ (٤٥٨/٢).

(٣) ينظر : الحاوي الكبير، علي بن محمد الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ (٤١٣/١٧)، بحر المذهب، عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م (٥٠٥/١٤)، الوسيط في المذهب، محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ (٤٠٠/٧).

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين المرداوي، (٢٣١/١١)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد الحجاوي (٤٠٥/٤)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: محمد بن عبد الكريم العمري، مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ (٤٣٣/٣)، وذكر ذلك أيضًا في المغني، ابن قدامة، (٢٢٩/١٢)، وورد في المبدع في شرح المقنع، برهان الدين ابن مفلح، (٢١٢/٨).

(٥) أخرجه أبو داود في «السنن»، كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، رقم (٣٥٣٥)، (٣٩٥/٥)؛ وأخرجه أحمد بن حنبل في «المسند»، (١٥٠/٢٤)، (حديث رقم: ١٥٤٠٦)، وقال المحققون: إسناده صحيح

وجه الدلالة: في الحديث دليل على تحريم مكافأة الخائن بمثل فعله، إذ جاء فيه الأمر برد الأمانة إلى من ائتمن، والنهي عن خيانة من خان، فقال -ﷺ- : « أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»، وهذا النهي صريح في منع الاستيفاء بالخيانة، ولو كان الطرف الآخر ظالمًا، لأن حفظ الأمانات أصل ثابت في الشريعة لا يتغير بتغير حال الغير. وعليه، فلا يجوز للإنسان – ولو جُحد حقه – أن يحبس عنده وديعةً لخصمه، أو يمتنع عن ردّ عارية، أو نحو ذلك، بحجة المقابلة بالمثل، لأن الخيانة محرّمة من حيث هي، لا يبررها وقوع الظلم.

ويُعتبر هذا الحديث مخصصًا لعموم قوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، إذ هذا العموم مقيد بعدم الاعتداء، أما الخيانة فهي من صور الاعتداء المنهي عنها. كما أن فتح باب الاستيفاء بالخيانة يؤدي إلى اضطراب المعاملات، وفساد الذمم، وذهاب الثقة بين الناس، وتعطيل دور القضاء، وهو ما جاءت الشريعة بسدّ ذرائعه، حفظًا للنظام، وردًّا للمظالم بطرق مشروعة.(١).

الدليل الثاني: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسِهِ»(٢).

وجه الدلالة: في الحديث الشريف تقريرٌ واضحٌ لأصل عظيم من أصول الشريعة، وهو حرمة أموال المسلمين، وأن الأصل فيها المنع من التصرّف فيها إلا برضى صاحبها وطيب نفسه. ووجه الدلالة أن الحديث دل على تحريم أخذ شيء من مال المسلم بأي وجه من الوجوه إلا برضاه الصريح، و»طيب النفس» هنا قيد معتبر في الإذن؛ فكل تصرّف في ماله لم يكن عن طيب نفس منه فإنه لا يحل شرعًا. وقد حمله العلماء على ما لا تطيب به نفس المالك عادةً، كأخذ شيء مهم دون إذنه أو رضاه، وهذا يشمل الهبات والصدقات والمداينات ونحوها، ويُستدل به على أن

على شرط مسلم، ولم يخرجاه؛ وله شاهد عن أنس بن مالك، رواه أحمد أيضًا برقم (٢٢٩٦)؛ وأخرجه الترمذي في «السنن»، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الأمانة، رقم (١٢٦٤)، (٣/٥٥٦)، وقال: «هذا حديث حسن غريب.».

(١) نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، الشوكاني، (٥/٣٥٥–٣٥٦).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الغصب، باب مَن غَصَبَ لَوْحًا فَأَدْخَلَهُ فِي سَفِينَةٍ أَوْ بَنَى عَلَيْهِ جِدَارًا، من طريق علي بن زيد عن أبي حرة الرقاشي عن عمّه، رقم (١١٨٧٧)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ (٦/١٠٠)، وأخرجه الدارقطني في «السنن»، كتاب البيوع، عن أنس بن مالك، رقم (٢٨٨٥)، تحقيق: موفق الموصلي، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٤م (٣/٤٢٤)، وأخرجه أبو يعلى في «المسند»، مسند عم أبي حرة الرقاشي، رقم (١٥٧٠)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ (٣/١٤٠)، وقال حسين سليم أسد: إسناده ضعيف.

الأصل في أموال الغير التحريم حتى يدل الدليل على الإباحة برضاه[١].

القول الثاني: يجوز لمن جحد حقه أن يأخذ من الأمانات قدر حقه، وذلك سواء كانت من جنس حقه، أو من غير جنس حقه.

وإليه ذهب المالكية في المشهور [٢] ، وابن أبي ليلى – رحمه الله –، والشافعية في المذهب [٣]، وابن الخطاب – رحمه الله – من الحنابلة في رواية [٤]، والظاهرية [٥].

واستدلوا على ذلك من القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴾ [النحل: ١٢٦].

وجه الدلالة في هذه الآية أن له جحد ما أودعه مكان حقه [٦]، وعن ابن سيرين قال: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقبتُم بِهِ.. ﴾ ، يُقاصَهُ: إن أَخذ الرجل منك شيئا فخذ مثله [٧]، فالآية تؤسس لمبدأ العدالة والمماثلة في القصاص والعقوبات، وتدل على أن الأصل في العقاب أن يكون على قدر الجناية دون زيادة، وهذا التوجيه الإلهي يتضمن تأكيدًا على عدم الجور في استيفاء الحق، فلا يجوز تجاوز الحد في العقوبة أو مجاوزة ما وقع من الجاني، بل يكون الجزاء بمثل ما فُعل، دون ظلم أو تعدٍّ.

وقد استدل بها العلماء على قاعدة "الجزاء من جنس العمل"، كما حملها جمهور المفسرين على العدل في القصاص والحقوق، مع التخيير في العفو، لما في تتمة الآية من قوله تعالى :

(١) ينظر : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر، (١٤/ ٢٠٦).

(٢) البيان والتحصيل لابن رشد (١٨/٤٩٣)، التبصرة للخمي (١٢/٦٠١٠)، الذخيرة للقرافي (٣/٤٢٢)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (٦/٢٢٣) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة لابن سعيد الرجراجي (٩/٣٥٢)، المقدمات الممهدات لابن رشد (٢/٤٥٨).

(٣) الحاوي الكبير للماوردي (١٧/٤١٣)، المجموع شرح المهذب للشيرازي (٢٠/٢٠٤)، بحر المذهب للروياني (١٤/٥٠٥)، الوسيط في المذهب لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي .(٧/٤٠٠)

(٤) الإنصاف للمرداوي (١١/٢٣١). الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للحجاوي (٤/٤٠٥)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي لمحمد بن عبد الله الزركشي (٣/٤٣٣)، المغني لابن قدامة (١٢/٢٢٩)، المبدع شرح المقنع لابن مفلح (٨/٢١٢)

(٥) المحلى، ابن حزم، ، (١٨٠/٨).

(٦) المختصر الفقهي، ابن عرفة، تحقيق: عبد السلام محمد البكوش، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م، (٢٢٣/٧).

(٧) ينظر: تغليق التعليق على صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، (٣٣٣/٣)؛ وعمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، (١٣/٧).

﴿وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل:١٢٦] ، مما يدل على فضل العفو، وإن كان العدل في المؤاخذة مباحًا، قال الطبرى: عند تفسيره للآية: " عن ابن سيرين ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل:١٢٦] ، يقول: إن أخذ منك رجل شيئا، فخذ منه مثله"(١).

ومن السنة: عَنْ عَائِشَةَ –رضي الله عنها-، قَالَتْ : «جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى النَّبِيِّ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»(٢).

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل على أنه يجوز للإنسان أن يأخذ من مال من منعه من حقه أو ظلمه بقدر ماله عنده، ولا إثم عليه في ذلك؛ لأن النبي -ﷺ- أجاز لهند ما أخذت من مال زوجها بالمعروف (٣).

ومعلوم أن منزل الرجل الشحيح لا يجمع كل ما يحتاج إليه أهله وولده من النفقة والكسوة وسائر المرافق التي تلزمه لهم، ثم أطلق لها الإذن في أخذ كفايتها وكفاية أولادها، ولا يكون ذلك إلا بصرف غير جنس حقها في تحصيل ما هو من جنس حقها (٤).

القول الثالث: يجوز لمن جحد حقه أن يأخذ من الأمانات، إذا كان من جنس حقه، ولا يجوز الأخذ من جنس آخر، وإليه ذهب الثوري – رحمه الله – ، والحنفية (٥).

واستدلوا على ذلك بما روى عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ أَبِي كَرِيمَة –رضي الله عنه-، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- يَقُولُ: « لَيْلَةُ الضَّيْفِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَإِنْ أَصْبَحَ بِفِنَائِهِ مَحْرُومًا كَانَ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ، إِنْ شَاءَ اقْتَضَاهُ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ» (٦)، ووجه الدلالة: أنه جعل حق الضيف دينا

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، إشراف: عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، (١٤/٤٠٥)..

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، (رقم: ٥٣٦).

(٣) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، (١٧/٣٢٤).

(٤) شرح السنة، للإمام البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش، طبع: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، (٨/ ٢٠٥).

(٥) شرح مختصر الطحاوي، لأبي بكر الجصاص، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، طبع: مركز البحوث والدراسات – دار الصحابة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، (٨/ ٢٣٨). ، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، لجمال الدين يوسف بن حسن الملطي (٢/ ٥٤–٥٥).

(٦) أخرجه أحمد في مسنده (٢٨/ ٤٠٩) حديث المقدام بن معدي كرب الكندي أبي كريمة، عن النبي ، (رقم:

للمضيف على الذي نزل به.

الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في مسألة من يُجحد حقَّه ثم يظفر ببعض مال الجاحد، وما استدلّ به كل فريق، يتبيّن أن الراجح هو ما انتهى إليه الإمام ابن دقيق العيد، من جواز انتصار صاحب الحق لنفسه، واستيفاء ماله ممن ظلمه، بشرط ألا يتجاوز في ذلك حدود الشريعة، وألا يُفضي تصرّفه إلى ظلم أو عدوان. وهذا القول يتوافق مع الرواية الثانية عند الحنابلة، القائلة بجواز أخذ الحق عند العجز عن تحصيله بطريق القضاء أو الاستيفاء المشروع.

وعليه؛ فإذا ظفر المظلوم بشيء من مال من جحده حقه، وكان الجاحد ممتنعًا عن الوفاء، جاز له أن يستوفي من ماله قدر حقه، بشرط التزام الدقة والعدل، وعدم التعدي أو الزيادة على ما يستحق. فإن تجاوز المقدار المأذون به شرعًا، كان معتديًا وغاصبًا لما زاد، ويجب عليه حينئذٍ رد ما جاوز به حقه، والتوبة من هذا التعدي.

المطلب الرابع: مسألة تصريح المقتول باسم قاتله: أثر التصريح في الإثبات الجنائي واعتباره حجة شرعية :

نص الحديث: عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، أنّ رسول الله -ﷺ- قال: « «لو يُعطى الناسُ بدعواهم، لادّعى رجالٌ أموالَ قومٍ ودماءَهم، ولكنِ البَيِّنةُ على المُدَّعي، واليَمينُ على من أنكر»[1].

قال ابن دقيق العيد – رحمه الله –: «قوله: «لادعى رجال دماء رجال وأموالهم» استدل به بعض الناس على إبطال قول مالك في سماع قول القتيل فلان قتلني أو دمي عند فلان. لأنه إذا لم يسمع قول المريض: له عند فلان دينار أو درهم، فلأن لا يسمع: دمي عند فلان بطريق الأولى، ولا حجة لهم على مالك في ذلك لأنه لم يسند القصاص أو الدية إلى قول المدعي

١٧١٧٢)، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب «الإتيان» باب «حق الضيف»، رقم (٢/ ١٢١٢) ، (٣٦٧٧).

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الدعوى والبيّنات، باب البيّنة على المدعي واليمين على المدعى عليه (٢٥٢/١٠)، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] (٢١٣/٨)، حديث رقم (٤٥٥٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه (١٢٠/٢)، حديث رقم (١)، والترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب ما جاء أن البيّنة على المدعي واليمين على المدعى عليه (٦٢٦/٣)، حديث رقم (١٣٤٢)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب القضاة، باب عظة الحاكم على اليمين (٢٤٨/٨)، كلهم عن ابن عباس رضي الله عنهما.

بل إلى القسامة على القتل ولكنه يجعل قول القتيل دمي عند فلان لوثاً يقوى بينة المدعين حتى يبرؤوا بالأيمان كسائر أنواع اللوث»(١).

في مسألة اعتبار تصريح المقتول باسم قاتله حجّة شرعية، يناقش ابن دقيق العيد – رحمه الله – دلالة حديث: « لو يُعطى الناس بدعواهم، لادّعى رجال دماء رجال وأموالهم...» على هذه المسألة، ويعلّق على ما ذهب إليه بعض أهل العلم من أن الحديث يدل على إبطال قول الإمام مالك في سماع تصريح القتيل كأن يقول: «فلان قتلني» أو «دمي عند فلان». واستدلوا بذلك بأنه إذا لم يُقبل قول المريض في الحقوق المالية – كقوله: «لفلان عندي دينار» – وهو حي، فعدم قبول قول المقتول أولى، لأنه أضعف حالًا، وأبعد عن الضبط.

أقوال العلماء في المسألة:

اشترط الفقهاء لقبول دعوى أولياء الدم على متهم معين أن يُصاحِب هذه الدعوى ما يُعزِّزها من قرائن تُسمى في الفقه بـ«اللوث»، وهي التي تُجيز نقل اليمين إلى المدعى عليه. وقد فُسِّر «اللوث» في اللغة بالقوة، ومنه قولهم «لوث عمامته» إذا شدها بقوة، كما يطلق أيضًا على الجراحات لكونها موضع اشتباه، ويُقال بالضمّ بمعنى الاسترخاء أو الاضطراب، مما يناسب الحال الملتبسة بالقرائن الظنية غير القاطعة(٢) .

أما اصطلاحاً فهو قرينة حالية أو مقالية تدل على صدق المدعي، تولد الظن وتثير صدق المدعي(٣)، وقد اختلف الفقهاء في تحديد معنى اللوث المشروط في القسامة هل هو العداوة وحدها، أم هو قرينة تدل على القتل.

فقد ذهب الشافعية بأنه قرينة حالية أو مقالية تدل على صدق المدعي(٤)، فيما ذهب الحنابلة إلى أن اللوث: «هو العداوة الظاهرة بين المقتول والمدعى عليه (٥) وقد اشترط جمهور الفقهاء (٦) من المالكية والشافعية والحنابلة وجود اللوث لإثبات القتل بالقسامة.

(١) شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد (ص: ٨٥)
(٢) انظر: لسان العرب، ابن منظور، (٢/ ٣٥٢).
(٣) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني، (٤/ ١١١).
(٤) المرجع السابق (١١١/٤)..
(٥) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، (٦/ ٦٨(.
(٦) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي، (١٨٦/٦).

أما الحنفية فلم يتكلموا عن اللوث، ولم يعتبروه في المحلة، بل قالوا: إذا وجد القتيل في محلة ولم يعلم قاتله ففيه قسامة سواء وجد لوث أم لا[١]، ويرى ابن حزم فيرى مشروعية القسامة في كل دعوى قتل سواء وجد لوث أو لم يوجد[٢].

وقد اختلف الفقهاء الذين يشترطون اللوث في بعض صور اللَّوث، ومنها: قول المقتول أثناء احتضاره دمي عند فلان أو قتلني فلان عمداً على قولين :

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يُعتبر قول المحتضر: «قتلني فلان»، ولا يكون ذلك لوثًا، لأنه لا تُقبل دعواه على الغير في المال، فلا تُقبل دعواه عليه بالدم، ولأنه مدّع فلا يكون قوله حجة على غيره[٣]، واستدلوا بحديث النبي ﷺ: «لو يُعطى الناس بدعواهم لادّعى ناس دماء رجال وأموالهم» [٤]، فإذا لم تُعتبر أقواله في حال الصحة، فلا تُقبل إشارته عند الموت من باب أولى وهو قول الجمهور [٥].

القول الثاني :

ذهب الإمام مالك إلى أنه إذا قال المحتضر الحر المسلم البالغ العاقل: «قتلني فلان عمدًا»، ثم مات، فإن قوله يكون لوثًا، فيثبت القصاص بعد حلف أولياء الدم يمين القسامة [٦].

---

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين بيروت، دار الفكر، ١٩٩٢، (٦/ ٦٢٦)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، تحقيق: علي محمد معوض وعادل عبد الموجود، طبع: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، (٧/ ٢٨٨).

(٢) المحلى، ابن حزم، (١١/٣٠٠).

(٣) المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): النووي (١٩/٣٨٠)؛ المغني، ابن قدامة، (٨/٥٠١)؛ الجمل على شرح المنهج، (٥/١٠٦)؛ روضة الطالبين، النووي، (١٠/١١).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الشهادات، باب البينة على المدعي (فتح الباري، ابن حجر، ٨/٢١٣، ط السلفية)؛ ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأقضية (٣/١٣٣٦، ط عيسى الحلبي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي).

(٥) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: المرداوي - (٢٣/١٢٦)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: أحمد بن محمد مكي، (٣/٢٥٤) الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ: ابن نجيم المصري (١/٢٥٠)، البناية شرح الهداية: بدر الدين العيني (١٣/٣٢٨)، لسان الحكام في معرفة الأحكام: أبو الوليد الحلبي (١/٣٩٥)، المهذب في فقة الإمام الشافعي : أبو اسحاق الشيرازي (٣/٤٢٩)، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): النووي (٢٠/٢١٢)

(٦) حاشية الدسوقي، (٤/٢٨٨).

أما إذا قال: «قتلني خطأ»، ففي ذلك عن الإمام مالك روايتان:

- الأولى: لا يُقبل قوله، لأنه يُتَّهَم بأنه أراد إغناء ورثته(١).

- الثانية: يُقبل قوله وتكون معه القسامة، ولا يُتَّهَم، لأنه في حالٍ يصدق فيها الكاذب ويتوب فيها الفاجر، فمن تحقق مصيره إلى الآخرة وأشرف على الموت فلا يُتَّهَم في إراقة دم مسلم ظلمًا، وغلبة الظن في هذا تنزل منزلة غلبة الظن في صدق الشاهد، والغالب على الناس عند الموت التوبة والاستغفار والندم على التفريط(٢).

وقد انفرد مالك والليث بن سعد من بين فقهاء الأمصار بهذا القول، فجعلَا قول المقتول: «فلان قتلني» لوثًا يوجب القسامة(٣)، قال ابن عبد البر: «لم يختلف قول مالك ولا أصحابه أن قول المقتول قبل موته: دمي عند فلان، أنه لوث يوجب القسامة، ولم يُتابِع مالكًا على ذلك أحد من أئمة أهل العلم إلا الليث بن سعد»(٤).

واستدلوا : بقصة قتيل بني إسرائيل، حيث اختلفوا في قاتله، فأحياه الله سبحانه وتعالى وأخبرهم بقوله: {قُتِلْتُ فُلَانًا}، كما قال تعالى: ﴿فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى﴾ [البقرة: ٧٣]، فكما أن الله أحيا المقتول لينطق بالحق ويُعين على كشف القاتل، دلّ ذلك على أن قول المقتول معتبر في الجملة(٥).

لكن الجمهور أجابوا عن هذا الدليل بأن تلك القصة كانت آية من آيات الله ومعجزة لنبيه موسى عليه السلام، فلا يُقاس عليها في الأحكام الشرعية، كما أن ذلك القول كان في تبرئة المتهمين لا في إثبات التهمة على البريئين(٦).

قال ابن دقيق العيد في هذه المسألة: «قوله ﷺ: «لادّعى رجال دماء رجال وأموالهم» استدل به بعض الناس على إبطال قول مالك في سماع قول القتيل: فلان قتلني أو دمي عند فلان. لأنه إذا لم يُسمع قول المريض: له عند فلان دينار أو درهم، فلأن لا يُسمع قوله: دمي عند فلان بطريق الأولى. ولا حجة لهم على مالك في ذلك، لأنه لم يُسند القصاص أو الدية إلى قول المدّعي، بل إلى القَسَامة على القتل، ولكنه يجعل قول القتيل: دمي عند فلان لوثًا يقوّي بينة

(١) الاستذكار، ابن عبد البر، (٢٠٣/٨)..
(٢) الحاشية الدسوقي، (٢٨٨/٤).
(٣) شرح الزرقاني على موطأ مالك، (٥٠/٨).
(٤) الاستذكار، ابن عبد البر، (١٩٨/٨).
(٥) القوانين الفقهية، ابن جزي، (٢٢٩).
(٦) كشاف القناع، البهوتي، (٧٠/٦)؛ البناية شرح الهداية، العيني، (٣٢٨/١٣)؛ روضة الطالبين، النووي، (١١/١٠).

المدّعين حتى يبرؤوا بالأيمان كسائر أنواع اللوث»[1].

سادساً: الترجيح

الراجح – والله أعلم – ما ذهب إليه الإمام مالك والليث، وقرره ابن دقيق العيد، فلا يُستقل به في إثبات الحكم، ولكنه يُعتبر قرينة معتبرة (لوثًا) توجب القسامة عند أيمان الأولياء، وبهذا يجتمع حفظ النفوس من التساهل في الدماء، مع اعتبار القرائن القوية التي تحتف بالقضية.

المطلب الخامس: الإكراه في الطلاق: ودراسة اختلاف الفقهاء في مدى وقوع الطلاق تحت الإكراه :

نص الحديث: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله -ﷺ- قال: « إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ « [2].

قال ابن دقيق العيد – رحمه الله – في تقرير قاعدة سقوط الأحكام عند الإكراه: «قال البيهقي: قال الشافعي -رحمهما الله-: قال الله جل ثناؤه: ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ [النحل : ١٠٦]، وللكفر أحكام فلما وضع الله عنه الكفر سقطت أحكام الإكراه عن القول كلها لأن الأعظم إذا سقط سقط ما هو أصغر منه ثم أسند عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» وأسند عن عائشة -رضي الله عنها- عن النبي ﷺأنه قال: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»[3] ، وهو مذهب عمر وابن عمر وابن الزبير وتزوج ثابت بن الأحنف أم ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب – رضي الله عنهم- فأكره بالسياط والتخويف على طلاقها في خلافة ابن الزبير فقال له ابن عمر

(١) إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد، (٣٨٠/٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، (٦٥٩/١)، حديث رقم (٢٠٤٥)، حدثنا محمد بن المصفى، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب إخباره عن مناقب الصحابة، باب فضل الأمة، (٢٠٢/١٦)، حديث رقم (٧٢١)، من طريق الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». المستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري، (١٩٨/٢). ، وحسّنه الألباني في إرواء الغليل. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، طبع: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ، (حديث رقم ٢٠٤٧).

- وأورده الحافظ ابن حجر في الفتح (٩/ ٣٠٤٧) في باب الطلاق في الإغلاق والمكره والسكران، والغلط والنسيان، قال: والحديث أخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان.

(٣) سنن الترمذي: (١ / ٦٦٠) ، وقال أبو عيسى عنه هو حديث حسن.

–رضي الله عنهما-: لم تطلق عليك ارجع إلى أهلك وكان ابن الزبير بمكة فلحق به وكتب له إلى عامله على المدينة: أن يرد إليه زوجته وأن يعاقب عبد الرحمن بن زيد فجهزتها له صفية بنت أبي عبيد زوجة عبد الله بن عمر وحضر عبد الله بن عمر عرسه. والله أعلم»[١].

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف الفقهاء فيما إذا أكره الزوج على إيقاع الطلاق اكراهاً ملجئاً كالتهديد بالقتل أو بإتلاف عضو ولم يكن قادراً على دفع الأذى عن نفسه فطلق امرأته تحت تأثير الإكراه هل يقع الطلاق أم لا؟ على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أن طلاق المُكرَه يقع، ولو كان إكراهًا بغير حق، إذا هُدِّد بإلحاق ضررٍ أو أذى به إن لم يُطَلِّق، فاستجاب ووقع منه الطلاق. وعللوا ذلك بأن الطلاق من حيث هو تصرف صادر من أهله في محله، فيقع بمجرد التلفظ به، ولو كان غير مختار، ما دام اللفظ قد صدر عنه، ويُعامل بحسب الظاهر. وهذا مذهبهم في عامة كتبهم الفقهية المعتمدة[٢].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. روي أن رجلا كان نائما فقامت امرأته فأخذت سكينا فجلست على صدره فوضعت السكين على خلقه

فقالت لتطلقني ثلاثا أو لأذبحك فناشدها الله فأبت فطلقها ثلاثا ثم أتى النبي -ﷺ- فذكر ذلك له «لا قيلولة في طلاق»[٣].

وجه الدلالة: الحديث يدل على أن الرجل الذي طلق زوجته مكرهًا تحت التهديد لم يكن يريد حقيقة الطلاق، وإنما تلفظ به فقط لدفع الأذى، ومع ذلك وقع الطلاق، فدلّ ذلك على أن العبرة في الطلاق باللفظ دون اعتبار قصد المعنى أو الرضا به، فيُقاس المكرَه على الهازل من جهة أن كليهما نطق باللفظ دون إرادة لمعناه، ومع ذلك وقع الطلاق منهما، مما يؤيد القول بوقوع طلاق المكرَه. [٤]

(١) شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد (١٠٤)

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: ٧/١٨٢، شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار النشر : دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية:(٣/٣٤٤).

(٣) شرح سنن ابن ماجه، للسندي، طبع: المطبعة الميمنية – مصر، (١/١٤٧).

(٤) انظر: فتح القدير، لابن الهمام، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، طبع: دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، (٤٩٧/٧).

٢. روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما - أن النبي -ﷺ- قال: «كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله»(١).

والحديث وإن كان في سنده ضعف، فقد استدل به بعض من قال بوقوع طلاق المكرَه على وجه التأييد، بدعوى أن استثناء المعتوه والمغلوب على عقله من عموم الجواز يقتضي أن ما سواهما يقع، والمكره من جملة من يقع طلاقه، لأنه لم يُستثن، ووجه الدلالة أن الحديث دل على وقوع الطلاق في جميع الأحوال إلا ما استُثني، فالمكره لم يُذكر في الاستثناء، فيدخل تحت العموم. وزاد بعضهم تأكيدًا لهذا المعنى بأن المكرَه في الغالب يختار أهون الشرّين، فيتكلم بالطلاق خوفًا من العقوبة، وهذا الاختيار يُخرج فعله من الإكراه التام الذي يُبطل التصرفات (٢)..

وقد عزز الحنفية هذا المعنى بالقياس، فقاسوا المكره على الهازل، لأن كليهما لم يُرد وقوع أثر الطلاق، ولكن تكلّما به، فالهازل نطق بالطلاق من غير قصد جاد، ومع ذلك وقع، وكذلك المكرَه، نطق بالطلاق قاصدًا اللفظ لا الحكم، فيلزمه كما لزم الهازل، لأن كليهما أوقع السبب وإن لم يُرد الحكم، والعبرة في الألفاظ المعتبرة بالسبب لا بالنية(٣).

القول الثاني: أن طلاق المكره لا يقع لأنه بالإكراه أصبح فاسد الاختيار ولا يقصد وقوع الطلاق وإنما قصد دفع الأذى عن نفسه أو ماله وهو مذهب الجمهور(٤).

استدلوا بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مطمئن بِالإِيمَانِ.... ﴾ [النحل الآية: ١٠٦] .

وجه الدلالة : نصّت الآية على أن من نطق بالكفر تحت الإكراه لا يُؤاخذ عليه، مع أن الكفر أعظم المحرمات، فإذا لم يقع في حال الإكراه، فمن باب أولى ألّا يقع الطلاق، وهو دون الكفر في الحكم(٥).

(١) سنن الترمذي، للإمام الترمذي، كتاب الطلاق، باب ما جاء في طلاق المعتوه (٤٩٦/٢)، وقال أبو عيسى: «هذا الحديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عطاء بن عجلان، وهو حديث ضعيف».

(٢) انظر: المبسوط ، السرخسي (٥/ ٣٢).

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني (٣/ ١٨٢).

(٤) ينظر: المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)، برواية سحنون بن سعيد التنوخي، عن عبد الرحمن بن القاسم، تحقيق: لجنة من العلماء، طبع: دار صادر – بيروت (٢٩/٦)، وشرح الخرشي، وهو شرح للمحقق سيدي أبي عبد الله محمد الخرشي، على مختصر خليل، طبع: مطبعة بولاق – القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣١٧هـ، (٤١٧/٤)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ محمد الشربيني الخطيب (٢٧٩/٣)، والمغني، لابن قدامة، (٢٨٣/٧).

(٥) زاد المستقنع في اختصار المقنع،: موسى بن أحمد بن سالم الحجاوي المقدسي، طبع: دار الوطن – الرياض،

٢- بما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ قال: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»[١].

وجه الدلالة : دلّ الحديث على أن الطلاق لا يقع في حال «الإغلاق»، وقد فُسّر الإغلاق بأنه الإكراه، أي أن يُغلق على الشخص أمره ويُحاصر حتى لا يجد مخرجًا إلا النطق بالطلاق، وقيل أيضًا: المقصود بالغضب الشديد. وكلا التفسيرين يفيد اختلال الإرادة، مما يُسقط أثر الطلاق[٢].

٣- ومن الأثر عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه-» أن رجلاً تدلى ليشتار[٣] عسلاً فاتت امرأته فقالت لأقطعن الحبل أو لتطلقني، فناشدها الله فأبت فطلقها، فأتى عمر بن الخطاب له فذكر له ذلك فقال: له ارجع إلى امرأتك فان ذلك ليس بطلاق» [٤].

القول الراجح :

هو ما ذهب إليه ابن دقيق العيد، وهو قول جمهور العلماء، أن طلاق المكره لا يقع، لأن المكره لا يُعد جادًا في إنشائه للطلاق، ولا هازلًا فيه، بل هو فاقد للإرادة الشرعية المعتبرة، فلا يُعتد بلفظه، ولا يُترتب عليه الحكم.

الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، (٩٣/١).

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، لشمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: أبو المنذر خليل بن إبراهيم، طبع: دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، (٧٦/٥).

(٣) ليشتار : معناها اجتباه من خلاياه وموضعه، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر،: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري الناشر : المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩م، تحقيق طه احمد الزاوي - محمد الطناحي: (٢٤٠/٢).

(٤) ينظر: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، للإمام محمد بن الشوكاني، (٦/ ٢٣٥).

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات :

أولا : النتائج :

١- تميّز شرح ابن دقيق العيد بالجمع بين الرواية والدراية، حيث أبرز فيه الفروق الدقيقة في أقوال العلماء، مع تحقيق مناط كل مسألة، مستندًا إلى أصول فقهية راسخة وقواعد محكمة في الترجيح.

٢- شملت المسائل الفقهية التي تناولها جوانب متنوعة من الفقه، كأحكام العبادات (كالصلاة والنافلة)، والمعاملات والحقوق (كالجحد والإكراه)، والإثبات القضائي (كقول المقتول: «فلان قتلني»)، مما يعكس شمول نظره وعمق فقهه.

٣- تميّز أسلوبه الفقهي بالتوازن بين النصوص ومقاصدها، حيث لم يقتصر على ظاهر النصوص، بل ربط بينها وبين مقاصد الشريعة، مستحضرًا أسباب الخلاف بين الفقهاء وتنوع اجتهاداتهم.

٤- امتاز شرحه بالإيجاز غير المخل والتحليل العميق، حيث جمع بين وضوح العبارة ودقة الاستنباط دون إطناب، مما يجعله نموذجًا فريدًا في الشروح الفقهية المختصرة.

٥- يُعد شرح ابن دقيق العيد مرجعًا علميًّا رصينًا، يعكس مكانته في المدرسة الفقهية والحديثية، ويُفيد طلاب العلم في فهم الأحكام، وتحقيق الخلاف، وضبط مسالك الاستدلال.

ثانيا : التوصيات:

١- العناية بشروح المتقدمين المختصرة، مثل شرح ابن دقيق العيد، لما تحمله من تركيز علمي وعمق فقهي في معالجة القضايا الكبرى، ولحاجة طلاب العلم إلى منهج يجمع بين الحديث والفقه.

٢- الاهتمام بتعليل الترجيحات الفقهية كما فعل ابن دقيق العيد، إذ لم يكتف بسرد الأقوال، بل ناقشها ووازن بينها وفق قواعد أصول الفقه، وهذا ما ينبغي أن يُغرس في مناهج التعليم الشرعي.

٣- دراسة المسائل الفقهية من خلال الشروح الحديثية، كما في هذه النماذج الستة، مما يُظهر ارتباط الحديث بالفقه العملي، ويبين أثر السنة النبوية في بناء الفروع الفقهية.

٤- إبراز جهود الأئمة في تحرير المسائل الخلافية، وخاصة تلك التي لا تزال محل ابتلاء في العصر الحاضر، كالإكراه في الطلاق، وترك الصلاة، وجحد الحقوق، مما يُعين على حسن

التنزيل والتقريب بين الفقه النظري والواقع العملي.

٥- دعم الدراسات المقارنة في الفقه، والتي تُعنى بجمع أقوال الفقهاء في المسألة الواحدة كما صنع ابن دقيق العيد، لما لذلك من أثر في تنمية ملكة الترجيح والقدرة على التفريق بين الأحكام والأقوال.

المصادر والمراجع

أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت

الأركان المادية في جرائم الاعتداء على الأشخاص، علي يوسف طبع: بدون دار نشر، الطبعة الأولى

إرواء الغليل. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، طبع: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ

أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، إشراف وتكميل: عطية محمد سالم، دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ،

الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد الحجاوي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

الأم، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء – المنصورة، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م .

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت

البحر المحيط في أصول الفقه : أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ، الناشر: دار الكتبي- الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

بحر المذهب، عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد، تحقيق: محمد عبد الكريم النمري، دار ابن حزم – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٥م.

البداية والنهاية، ابن كثير، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، طبع: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، الشوكاني، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري، مكتبة الإمام الوادعي – صنعاء، الطبعة: الثانية، ١٤٢٨هـ.

البيان والتحصيل، محمد بن أحمد ابن رشد، تحقيق: محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٤م.

التبصرة، علي بن محمد الخمي، تحقيق: محمد أبو الأجفان وآخرين، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٧م.

التحفة الربانية في شرح الأربعين حديثًا النووية - ومعها: شرح الأحاديث التي زادها ابن رجب الحنبلي، إسماعيل السعدي الأنصاري، طبع على نفقة: محمد عبد الرؤوف المليباري، صاحب المكتبة السلفية بالرياض، مطبعة دار نشر الثقافة – الإسكندرية، الطبعة: الأولى، ١٣٨٠ هـ.

تذكرة الحفاظ، الذهبي، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٨م

تعظيم قدر الصلاة، محمد بن نصر المروزي، تحقيق: فلاح بن محمود بن عبد الله السعيدي، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ،

تغليق التعليق على صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

التفريع، محمد بن أحمد بن الجلاب المالكي، تحقيق: عبد الحميد محمد أحمد، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٥م،

تقي الدين محمّد بن عليّ ابن دقيق العيد عصره-حياته- علومه- أثره في الفقه" للمؤلف محمد رامز عبد الفتاح مصطفى- العزيزي-دار البشير- الأردن.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف المغربية، الطبعة الأولى، ١٣٨٧هـ.

التنبيه على مبادئ التوجيه، أبو الطاهر إبراهيم بن بشير التونسي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ،

تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: شمس الدين الذهبي، المحقق : مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، دار الوطن - الرياض، الطبعة : الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ .

التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، الخليل بن إسحاق بن موسى المالكي، تحقيق: محمد بدر الدين أبو فراس، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ،

جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، إشراف: عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر القرشي، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، دار إحياء الكتب العربية – القاهرة.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي، طبع: دار الفكر – بيروت

حاشية الهدة السوسي على قرة العين شرح ورقات إمام الحرمين - الإشارات في أصول المالكية للباجي، الناشر: المطبعة التونسية، تونس.

حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين بيروت، دار الفكر، ١٩٩٢م .

الحاوي الكبير، علي بن محمد الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، مكتبة دار التراث – القاهرة

حكم تارك الصلاة، محمد بن صالح العثيمين، دار الوطن – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ،

حكم تارك الصلاة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ

الدر المختار شرح تنوير الأبصار، علاء الدين الحصكفي، ومعه حاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر ابن عابدين، دار الفكر – بيروت.

درر الحكام شرح غرر الأحكام محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو مثلا أو المولى - خسرو، دار إحياء الكتب العربية.

الدرر السنية في الأجوبة النجدية، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، دار العُصيمي – الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٥هـ

الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر، تحقيق: محمد سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٢هـ

الذخيرة، شهاب الدين القرافي، تحقيق: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م

رد المحتار على الدر المختار ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر – بيروت الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

روح البيان في تفسير القرآن، إسماعيل حقي البروسوي الحنفي، دار الفكر – بيروت

زاد المستقنع في اختصار المقنع،: موسى بن أحمد بن سالم الحجاوي المقدسي، طبع: دار الوطن – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

سراج السالك، شرح أسهل المسالك، عثمان بن حسن بري الجعلي، ط الأخيرة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة

سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبع: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

سنن الترمذي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – القاهرة.

سنن الدارمي ، المحقق نبيل هاشم الغمري، دار البشائر (بيروت)، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

السنن الصغرى النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

السنن الكبرى، البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ

السنن: أبو داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر – بيروت.

السنن، الدارقطني، تحقيق: موفق الموصلي، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٤م.

سير أعلام النبلاء، الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ.

شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.

شرح الأربعين النووية، ابن دقيق العيد، تحقيق: عبد المحسن القاسم، دار العاصمة.

شرح الأربعين النووية، محمد بن صالح بن محمد العثيمين دار الثريا للنشر.

شرح الخرشي، وهو شرح للمحقق سيدي أبي عبد الله محمد الخرشي، على مختصر خليل، طبع: مطبعة بولاق – القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣١٧هـ.

شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي الزرقاني، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة.

شرح الزركشي على مختصر الخرقي، محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: محمد بن عبد الكريم العمري، مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ

شرح السنة، للإمام البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش، طبع: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

شرح العمدة، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: ياسر بن حسين الحازمي، دار عالم الفوائد، مكة، ط١، ١٤٢٥هـ

الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته محمد رشيد رضا.

الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، تحقيق: مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، دار ابن الجوزي – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ

شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار النشر : دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية.

شرح مختصر الطحاوي، لأبي بكر الجصاص، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، طبع: مركز البحوث والدراسات – دار الصحابة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

شرح مختصر خليل محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، دار الفكر للطباعة – بيروت.

شرح مشكل الآثار، أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ

صحيح ابن حبان محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي، ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرناؤوط- مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة – مصورة عن السلطانية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبع: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

الصلاة وأحكام تاركها محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مكتبة الثقافة بالمدينة المنورة.

الصلاة والتهجد، عبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي، تحقيق: عبد المجيد جمعة، دار الراية – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ،

الطالع السعيد في تاريخ العلماء والأدباء والمجيدين من أهل الصعيد، الصفدي، تحقيق: حسن عبد الحميد محمود، مكتبة مدبولي – القاهرة، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٠م.

طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع- الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، دراسة وتحقيق أ. د. حميد بن محمد الحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ

عون المعبود شرح سنن أبي داود، لشمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: أبو المنذر خليل بن إبراهيم، طبع: دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ،

فتاوى شيخ الأزهر، محمود شلتوت، دار الشروق – القاهرة.

فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب، رقم الأحاديث: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر – بيروت.

فتح القدير، لابن الهمام، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، طبع: دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

فوات الوفيات، ابن شاكر، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٧٣م .

الكافي في فقه الإمام أحمد أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

الكافي في فقه أهل المدينة، يوسف بن عبد البر، تحقيق: بشار عواد معروف، مكتبة دار التوبة – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.

كتاب الصلاة، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف – الرياض،

كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي ورفاقه، طبع: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

لإشراف على نكت مسائل الخلاف، عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م،

اللباب في الفقه الشافعي أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي أبو الحسن ابن المحاملي الشافعي، المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخارى المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .

اللباب في فقه الإمام الشافعي، عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ،

المبدع في شرح المقنع، برهان الدين ابن مفلح، تحقيق: عبد الله الطيار ومحمد الأشقر، دار عالم الكتب – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ

مجموع الفتاوى، ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة .

المحلى، ابن حزم، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

المختصر الفقهي، ابن عرفة، تحقيق: عبد السلام محمد البكوش، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م

المدخل إلى السنن الكبرى وشرح الأربعين النووية، عبد الكريم الخضير، ط/ دار التدمرية.

المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)، برواية سحنون بن سعيد التنوخي، عن عبد الرحمن بن القاسم، تحقيق: لجنة من العلماء، طبع: دار صادر – بيروت.

مراتب الإجماع، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: د. حَسَن بن أحمد العَتِيق، دار أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م،

المستدرك على الصحيحين أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي النيسابوري، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.